ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

مرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات..... 11

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

مرسوم رقم 2.98.1021 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية..... 11

صفحة

صفقات الدولة.

مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 12

التقسيم الإداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة..... 31

مرسوم رقم 2.98.953 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة..... 33

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 50.98 صادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 102

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2128.98 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 102

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 102

العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين. – سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1455.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتحديد سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق التي يجب أن تتوفر عليها العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين..... 103

المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق.

قرار لوزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق..... 104

عقد ضمان مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt für wiederaufbau (K.F.W)».

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية، النشرة العامة عدد 4610 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) 105

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2215.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 106

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.77.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتتميم القرار رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)..... 107

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1999..... 108

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.95.773 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي الفقرة 3 من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى (الفقرة 3). ـ غير أن الرسم المذكور لايفرض على :

«.....

« ـ عمليات استيراد البضائع.....

«..... ببعض البلدان ؛

« ـ عمليات استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وأجزائها «وقطعها المنفصلة وتوابعها المعفاة من رسم الاستيراد والاقتطاع «الجبائي عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عملا بالبند I «من المادة 7 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية «1998-1999.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : الحبيب المالكي.
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

مرسوم رقم 2.98.1021 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية رقم 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 32 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 63 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

مجال التطبيق

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والأشكال التي تبرم بموجبها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبة وتدبير هذه الصفقات.

المادة 2

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الاتفاقات أو العقود التي يتعين على الدولة إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي وكذا عقود امتياز المرفق العام.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 3

تعاريف

طبقا لهذا المرسوم ، يقصد بما يلي :

صفقة : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي ، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ؛

أعمال : أشغال أو توريدات أو خدمات ؛

سلطة مختصة : الآمر بالصرف أو الشخص الذي ينتدبه للمصادقة على الصفقة ؛

صاحب مشروع : الإدارة التي تبرم الصفقة باسم الدولة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي ؛

صاحب مشروع منتدب : كل هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام صاحب المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 82 ؛

مرشح : كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في طلب العروض خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل إسناد الصفقة ؛

متعهد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضا بهدف إبرام صفقة ؛

متنافس : مرشح أو متعهد ؛

نائل الصفقة : متعهد تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة ؛

صاحب الصفقة : نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة ؛

جدول الأثمان : وثيقة تتضمن تحليلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛

بيان تقديري مفصل : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية ، تحليلا لأعمال يتعين تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان ، ويمكن أن يؤلف البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة ؛

تفصيل فرعي للأثمان : وثيقة تبين ، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة ، الكميات ومبلغ المواد والسلع واليد العاملة ، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش ، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك ؛

تحليل المبلغ الإجمالي : وثيقة تتضمن ، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي ، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة ويتم هذا التوزيع على أساس طبيعة هذه الأعمال ، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا يكون إما بالشراكة أو بالتضامن ؛

التزام بالشراكة : التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو من أعضاء التجمع في حالة تقسيم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إلى حصص يقضي بتنفيذ الحصة أو الحصص الموكولة إليه. ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام وفي الصفقة كوكيل للأعضاء الآخرين متضامنا مع كل واحد منهم وممثلا عنهم إلى غاية الاستلام النهائي للأعمال ؛

التزام بالتضامن : التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع الصفقة والذي يتعين عليه أن يسد كل عجز محتمل لشركائه ، ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام أو في الصفقة كوكيل عليهم ، ممثلا لجميع أعضاء التجمع إلى غاية الاستلام النهائي للأعمال ؛

سواء تعلق الأمر بالتزام بالشراكة أو بالتزام بالتضامن يجب أن يبين عقد الالتزام والصفقة نوع التجمع وأن يعينا الوكيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

موضوع الصفقات

يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع ، قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة ، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها ، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

وفي جميع الحالات ، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين ، إلا في حالة انعدام أية وسيلة أخرى كافية التحديد والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة ، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

المادة 5

صفقات – إطار

يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات – إطار» عندما يتعذر سلفا تحديد كمية ونمط تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة.

لا تحدد الصفقات – إطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق سنة مالية جارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة.

وتحدد كميات الأعمال المزمع تنفيذها بالنسبة لكل طلبية من طرف صاحب المشروع حسب الحاجيات المراد تلبيتها. ويجب أن تبين الصفقات – إطار المدة التي أبرمت من أجلها. ويمكن أن تتضمن شرطا للتجديد الضمني دون أن تتعدى المدة الإجمالية لكل صفقة خمس سنوات.

وإذا نصت صراحة هذه الصفقات على ذلك وفي التاريخ المحدد فيها ، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة لشروط الصفقة وفسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة ، ولا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان المقررة في المادة 17.

وتحدد لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل «صفقات – إطار» بمقرر يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 6

صفقات متعددة السنوات

يجوز إبرام صفقات تمتد على أكثر من سنة مالية ، شرط أن تبقى الالتزامات بالنفقات والتسديدات المترتبة عنها ، على التوالي ، في حدود اعتمادات الالتزام واعتمادات الأداء المتوفرة.

المادة 7

صفقات بأقساط اشتراطية

يجوز إبرام صفقات تدعى «صفقات بأقساط اشتراطية» عندما يمكن تقسيم العمل المزمع انجازه إلى قسطين أو أكثر يشكل كل واحد منها مجموعة متناسقة ومستقلة ووظيفية.

ويجب أن تشمل الصفقة بأقساط اشتراطية مجموع العمل وأن تحدد محتوى وثمن وكيفيات تنفيذ كل قسط.

وتنقسم الصفقة بأقساط اشتراطية إلى :

– قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبليغ المصادقة على الصفقة ؛

– قسط أو عدة أقساط اشتراطية يكون تنفيذها متوقفا، من جهة على توفر الاعتمادات، ومن جهة أخرى على إبرام عقد أو عدة عقود ملحقة في الآجال المحددة في الصفقة.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الآجال المقررة يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه :

– إما الاستفادة من التعويض عن الانتظار المقرر في الصفقة ؛

– إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

يمكن للصفقة «بأقساط اشتراطية» أن تتضمن أحد شكلي شروط الثمن التالية :

– ثمن مماثل أو محدد على أسس مماثلة إذا تعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي سواء بالنسبة للقسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراطية ، حينئذ يقرر صاحب المشروع في الصفقة تعويضا عن خيار العدول إذا تراجع عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية ؛

– ثمن مخالف لكل من القسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراطية. وفي هذه الحالة يتضمن القسط أو الأقساط الاشتراطية تخفيضا بالنسبة لثمن القسط الثابت ، وفي حالة عدول صاحب المشروع لا يمنح أي تعويض لصاحب الصفقة.

يجب تبليغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراطي إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة في الأجل المحدد في الصفقة.

المادة 8

صفقات بحصص منفصلة

يجوز لصاحب المشروع ، لأسباب اقتصادية أو مالية أو تقنية ، تقسيم العمل إلى حصتين أو أكثر ، يمكن أن تؤدي كل حصة منها إلى صفقة متميزة. كما يمكن لصاحب المشروع ، عند الاقتضاء ، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس ، ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا لم يتسن إسناد صفقات تتعلق بحصة أو أكثر ، يجوز لصاحب المشروع إجراء مسطرة جديدة مع تعديل محتوى هذه الحصص عند الاقتضاء.

المادة 9

شكل الصفقات

الصفقات عقود مكتوبة تعد دفاتر التحملات المشار إليها في المادة 10 بعده من العناصر المكونة لها.

أ) يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية على الأقل :

1 – طريقة الإبرام ؛

2 – الإحالة الصريحة إلى مقاطع وفقرات ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة ؛

3 – بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد ؛

4 – موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم ، مكان تنفيذ الأعمال ؛

5 – تعداد للمستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها ؛

6 – الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة أو كيفيات تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة ؛

7 – أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة ؛

8 – شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها ؛

9 – شروط التسديد طبقا للنظام الجاري به العمل ؛

10 – شروط الرهن ؛

11 – شروط الفسخ ؛

12 – المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

ب) تبرم الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 10

دفاتر التحملات

تحدد دفاتر التحملات الشروط التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ الصفقات ، وتتألف من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1 – تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات ، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

2 – تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المتخصصة.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن :

– أن تتضمن ، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ، أية شروط، غير تقنية، مشتركة بين جميع صفقات الصنف الذي تطبق عليه هذه الدفاتر أو بين جميع صفقات الوزارة أو المصلحة التي تعنيها هذه الدفاتر ؛

– أن تحدد ، بصفة خاصة ، كيفيات حساب الثمن وتطبيق شروط مراجعة هذا الثمن إذا بدا من الضروري إدراجها في الصفقة ، وكذلك كيفيات منح وحساب ودفع التسبيقات والدفعات وتسديد ثمن الصفقة وذلك طبقا للنظام المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني أو بقرار مشترك للوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا لها انعكاس مالي.

3 – تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر. وتتم المصادقة على هذه الدفاتر من طرف السلطة المختصة.

الباب الثاني

أثمان الصفقات

المادة 11

شكل وصيغة الأثمان

يمكن أن تكون الصفقة :

– بثمن إجمالي ؛

– بأثمان أحادية ؛

– بأثمان مركبة.

كما يمكن أن تتضمن الصفقة ، بصفة تبعية ، أعمالا يتم تنفيذها على أساس نفقات مراقبة.

ويمكن أن تكون هذه الأثمان ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

المادة 12

صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي ، عند الاقتضاء ، على أساس تحليل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التحليل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات ، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا.

وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة ، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة ، فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقا لدفاتر التحملات.

المادة 13

صفقة بأثمان أحادية

الصفقة بأثمان أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع ، مع الإشارة بالنسبة لكل من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح. وتكون الأثمان الأحادية جزافية.

وتحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

المادة 14

صفقة بأثمان مركبة

تدعى الصفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية ، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة على التوالي في المادتين 12 و 13 أعلاه.

المادة 15

صفقة أشغال تتضمن أعمالا بنفقات مراقبة

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال علاوة على ذلك وبصفة استثنائية تبررها اعتبارات ذات طبيعة تقنية غير متوقعة وقت إبرامها ، أعمالا يؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشير هذه الصفقات إلى نوعية وكيفية كشف الحساب، وعند الاقتضاء، إلى قيمة مختلف العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التسديد وكذا إلى المراقبة التي سيخضع لها صاحب الصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة نسبة اثنين في المائة (2%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 16

صفقة بثمن ثابت

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية التي تطرأ خلال أجل تنفيذ الصفقة.

تبرم الصفقة على أساس ثمن ثابت إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يقل أو يعادل سنة.

إلا أنه، إذا تم تعديل سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التعديل على ثمن التسديد.

المادة 17

صفقة بثمن قابل للمراجعة

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

ويمكن إبرام الصفقة بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

غير أن صفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها تبرم بأثمان قابلة للمراجعة عندما يكون الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

عندما يكون الثمن قابلا للمراجعة، تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقا لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار للوزير الأول المؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18

صفقة بثمن مؤقت

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفية ومع مراعاة مقتضيات الفقرة ج من المادة 70.

الباب الثالث

طرق ومساطر إبرام الصفقات

المادة 19

مبادئ عامة

1 – تبرم صفقات الدولة وفقا للطرق والمساطر المحددة في هذا المرسوم والتي يجب أن يتيح تطبيقها ضمان ما يلي :

– الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛

– المساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية ؛

– اللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان ؛

– فعالية النفقة العمومية.

2 – طرق إبرام هذه الصفقات هي :

– طلب العروض ؛

– المباراة ؛

– المسطرة التفاوضية.

يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا، ويدعى «مفتوحا» عندما يتمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه، ويدعى «محدودا» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويدعى طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة، والتي سوف تشكل الأعمال التي سيتم طلبها برسم الصفقة.

وتتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مرشح أو عدة مرشحين.

واستثناء لمقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المادة 72 بعده، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بمجرد سندات طلب.

الفصل الأول

صفقات بناء على طلب عروض

الفرع الأول

طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 20

مبادئ

1 – يتضمن طلب العروض المفتوح أو المحدود ما يلي :

أ) دعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية، إلا أنه بالنسبة لطلبات العروض التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية ؛ وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛

د) تعيين لجنة طلب العروض للمتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بإعداد ثمن تقديري يتعين تبليغه، للاسترشاد به، إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ خلال جلسة فحص العروض مباشرة قبل فتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتعهدين.

2 – لا يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها أو لتعقدها أو لأهمية المعدات التي يتعين استعمالها.

ويجب أن يوجه طلب العروض المحدود إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد سدها.

3 – يمكن أن يتم طلب العروض المحدود بناء على «تخفيض» أو «بعروض أثمان».

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة «بناء على تخفيض» يوقع المرشحون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم اعداد ثمنها التقديري من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض «بعروض أثمان» لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه تحديد أثمنتها وحصر مبالغها.

المادة 21

إشهار طلب العروض

أولا – طلب العروض المفتوح

1 – كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض ؛

ج) مكتب (أو مكاتب) صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية المتنافسين تسليم أظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتعين أن يدلي بها كل متنافس ؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة، عند الاقتضاء ؛

ح) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب والصنف (أو الأصناف) الذي يتعين أن يرتب فيه المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة المحددين لاستلام العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ، مع العلم أن أجل هذا الاستلام لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت ؛

ي) ثمن اقتناء ملف طلب العروض، عند الاقتضاء ؛

ك) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء.

2 – يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في الفقرة السابقة في جريدتين على الأقل إحداهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية بواسطة نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للإشهار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوما كاملة على الأقل. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما في حالة استعجال يبرره صاحب المشروع.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

ثانيا : طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في الفقرة 1 – أولا من هذه المادة.

ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية.

المادة 22

نظام الاستشارة

يكون كل طلب عروض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :

أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 26 ؛

ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ج) المقاييس المعتمدة لتقييم عروض المتنافسين والتي يمكن أن تتعلق على الخصوص بالثمن المقترح وجودة الأعمال وكلفة الاستعمال، والضمانات المهنية للمتعهدين ومدة التنفيذ المقترحة ؛

د) عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها المتنافس وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقا للمادة 8 ؛

هـ) عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول اقتراحات بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة ؛

المادة 23

ملف طلب العروض

1 – يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أوالدورية حسب الحالة ؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 29 ؛

هـ) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

و) نموذج تحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي ؛

ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

ح) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المادة 26 ؛

ط) نظام الاستشارة المقرر في المادة 22.

2 – يجب وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

3 – تسلم ملفات طلب العروض إلى المتنافسين مقابل تسديد ثمنها، ويجب ألا يعكس هذا الثمن، الذي يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المتنافسين في طلب العروض.

4 – يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة، ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات.

إذا اقتضت التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة طلب العروض، فيجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات الفقرة 2 – أولا من المادة 21.

المادة 24

إعلام المتنافسين

كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير يجب تبليغها في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام أو بواسطة الاستنساخ البعدي مع إثبات التوصل، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي متنافس آخر.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للمقطع ك – من الفقرة 1 – أولا – من المادة 21 يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة، ويبلغ هذا المحضر إلى جميع المتنافسين الذين سحبوا ملف طلب العروض.

المادة 25

الشروط المطلوبة من المتنافسين

تقتصر المشاركة في طلبات العروض، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين :

– يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم التسديد، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية ؛

– يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :

– الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛

– الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

المادة 26

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل متنافس، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا.

1 – يضم الملف الاداري ما يلي :

أ) تصريحا بالشرف يبين الإسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، الإسم التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.

كما يبين التصريح أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة.

كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني بوثيقة تأمين، في حدود وطبق الشروط المحددة في دفاتر التحملات، وإثبات استيفائه للشروط المقررة في المادة 25.

علاوة على ذلك، يتعين أن يبين التصريح بالشرف التزام المتنافس، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن، بأن لا يشمل هذا التعاقد مجموع الصفقة، وأن يثبت أن المتعاقدين من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المقررة في المادة 25 ؛

ب) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛

ج) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 25. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس ؛

د) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 25 ؛

هـ) وصل الضمان المؤقت أوشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

و) بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها، شهادة القيد في السجل التجاري ؛

ز) بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها.

غير أنه، يعفى من الإدلاء بالشهادات المشار إليها في الفقرات ج، د، و، المتنافسون غير المقيمين بالمغرب.

2 – يضم الملف التقني ما يلي :

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛

ب) يرفق بهذه المذكرة، إذا نص على ذلك ملف طلب العروض، الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز هذه الأعمال أو من طرف أصحاب المشاريع الذين يكونون قد استفادوا من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها وتقييم الموقع واسمه وصفته ؛

ج) عند الاقتضاء، المعلومات والمستندات ذات صبغة تقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقاولة التي يستوجبها ملف طلب العروض.

وتقوم شهادة التأهيل والتصنيف مقام الملف التقني بالنسبة لصفقات الأشغال التي ينطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

3 ـ يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

المادة 27

عدم صحة التصريح بالشرف

يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إحداها فقط بصرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية :

أ) بمقرر للوزير المعني، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس من الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لسلطته.

ويحيط الوزير المعني الوزراء الآخرين علما بهذا المقرر ؛

ب) بمقرر لصاحب المشروع وعلى نفقة ومخاطر المصرح :

- إما اللجوء إلى التنفيذ المباشر ؛

- إما فسخ الصفقة مع إبرام أو عدم إبرام صفقة جديدة.

ويقتطع فائض النفقات الناتج عن التنفيذ المباشر أو عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحتملة في النفقات فتبقى كسبا لصاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الحالات الواردة في (أ) و (ب) أعلاه، يدعى المتنافس سلفا إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. ويبلغ إليه مقرر الإقصاء الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 28

الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات العمومية

إذا كان المتنافس إدارة عمومية للدولة أو شخصا معنويا من القانون العام غير الدولة، فإن مقتضيات المواد 25 و 26 (الفقرة 1) و 27 و 79 لا تطبق عليه.

إلا أنه يتعين عليه الإدلاء بنسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال التي تدخل ضمنها الصفقة.

علاوة على ذلك، إذا كان المتنافس إدارة عمومية، يتعين عليه الإدلاء أيضا بنسخة من النص الذي يبيح له أخذ مقابل عن الخدمات المقدمة.

المادة 29

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الإقتضاء، المنصوص عليها في المادة 26، عرضا ماليا. وإذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة عرضا تقنيا.

1 ـ يتضمن العرض المالي :

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد على أساس أو حسب مطبوع يحدد نموذجه بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ويوقع هذا العقد، بعد ملئه بصورة قانونية، المتنافس أو نائبه المؤهل دون أن يكون نفس النائب ممثلا لأكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة، وعندما يكون العقد مقدما من طرف تجمع كما سبق تعريفه في المادة 3، فيجب أن يحمل توقيع كل عضو من التجمع.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي كما سبق تعريفها في المادة 3.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للأثمان المبينة في تحليل المبلغ الإجمالي.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير، فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في مختلف هذه الوثائق فإن الأثمان المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التحليل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

2 ـ يمكن أن يتضمن العرض التقني بالخصوص، حسب موضوع الصفقة، المنهجية والحل التقني والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال وخطة الإنجاز.

المادة 30

تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس ؛
- موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة في حالة صفقة بحصص منفصلة ؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛
- التنبيه بأنه «لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فحص العروض».

ويحتوي هذا الظرف على غلافين :

أ) يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني وعند الاقتضاء، الملف الإضافي المشار إليه في المادة 26. ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة «الملفين الإداري والتقني» ؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد. ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة «العرض المالي».

يجب أن يتضمن الظرف زيادة على ذلك، إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، غلافا ثالثا يحتوي على العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة «العرض التقني».

المادة 31

عروض تتضمن اقتراحات بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا الدفتر موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.

إن تقديم اقتراحات بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتعهد أن يقدم عرضا بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والاقتراحات البديلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترح عند الإقتضاء، ويتعين أن تتضمن هذه العروض نفس المستندات المقررة في المادة 29، ويجب أن يستوفي الظرف الذي يحتوي على العروض البديلة لشروط التقديم المقررة في المادة 30 وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك إشارة «اقتراح بديل».

المادة 32

إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة :

- إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ؛
- إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه ؛
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فحص العروض.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.

وعند استلامها، تسجل الأظرفة من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 37.

المادة 33

سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب كتابي يوقع عليه المتنافس أو نائبه المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 32.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة أخرى طبقا للشروط المقررة في المادة 32.

المادة 34

أجل صلاحية العروض

مع مراعاة المادة 33، يبقى المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال تسعين (90) يوما، تحسب ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل، فيمكن لصاحب المشروع أن يقترح، بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، تمديد هذا الأجل. ويبقى فقط المتعهدون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام توجه إلى صاحب المشروع، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 35

لجنة طلب العروض

تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لصاحب المشروع، رئيسا ؛
- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثل لمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة.

بالنسبة لصفقات التوريدات، غير المرتبطة بتنفيذ أشغال، يتعين على صاحب المشروع أن يستدعي ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يتجاوز مائتي ألف درهم (200.000 درهم).

ويمكن أن تضم اللجنة أيضا، بطلب من صاحب المشروع، كل شخص آخر، خبيرا أو تقنيا، تعتبر مشاركته مفيدة.

وتعين السلطة المختصة، بمقرر، إما بالإسم أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو الإعاقة وكذا الممثلين الآخرين لصاحب المشروع المشار إليهما أعلاه.

يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض المقرر في المادة 23 وكذا كل وثيقة سلمت إلى المتنافسين، بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يمكن أن تعقد اللجنة جلستها بصورة صحيحة إذا حضر على الأقل أربعة من أعضائها.

إلا أنه بالنسبة للصفقات التي يعادل أو يفوق مبلغها المقدر مائتي ألف (200.000) درهم، فإن حضور ممثل وزارة المالية يكون إجباريا.

وفي هذه الحالة، فإن كل تغيب لهذا الممثل بعد استدعائه بصفة قانونية والذي من شأنه أن يحول دون عقد اجتماع اللجنة في جلسة عمومية، يجب تبليغه إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف السلطة المختصة.

ولا تقدم لتدعيم ملفات الالتزام والأداء الجرائد التي تتضمن الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية حسب الحالة، وكذا المستندات المذكورة في المادة 26 التي قدمها نائل الصفقة، والتي لم تكن موضوع أي تحفظ خلال جلسة فحص الملفين الإداري والتقني أو خلال جلسة القبول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا لاحظ أحد أعضاء اللجنة خلال الجلسات المغلقة للجنة، عدم احترام إحدى المقتضيات أو القواعد المتعلقة بمساطر طلب العروض، يمكن للرئيس، بعد التأكد من صحة هذه الملاحظة، أن يضع حدا لهذه المسطرة.

المادة 36

جلسة فحص العينات

قبل بداية جلسة فحص العروض، تجتمع لجنة طلب العروض بدعوة من رئيسها في جلسة مغلقة لفحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى إذا استوجبها ملف طلب العروض. ويمكن للجنة عند الاقتضاء، قبل الإعلان عن موقفها، أن تكلف مقررا أو لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات المقترحة.

وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تستجيب اقتراحاتهم للمواصفات المطلوبة ولائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاؤهم وتحرر محضرا بأشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون.

المادة 37

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.

ويفتتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس إعلان طلب العروض انطلاقا من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان في حالة طلب العروض المفتوح أو من الرسالة الدورية في حالة طلب العروض المحدود.

ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وكذا محضر دراسة العينات عند الإقتضاء والذي تم تحريره حسب مقتضيات المادة 36، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأظرفة التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافات المشار إليها في المادة 30.

ويفتح الرئيس الغلاف الذي يحمل إشارة «الملفين الإداري والتقني» ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة في المادة 26، ويضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 38

فحص الملفين الإداري والتقني في جلسة مغلقة

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، وتقصي :

- المتنافسين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادتين 27 و 79 ؛
- المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 29 فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛
- المتنافسين الذين قدموا الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الإقتضاء لا تتضمن جميع المستندات المطلوبة ؛

– المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد ؛

– المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بمراعاة المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 22 ؛

– المتنافسين الذين لم يتم قبول العينات التي اقترحوها طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 36.

وتحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين الممكن قبولهم.

وعلى سبيل الاسترشاد ، يخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

المادة 39

فتح الغلافات التي تتضمن العروض المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية ، ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الاقصاءات.

ويرجع الرئيس ، مقابل إبراء ، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ملفاتهم دون فتح الغلافات التي تتضمن العرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء.

ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين الحاملة لإشارة «عرض مالي» ويتلو فحوى عقود الالتزام ويفتح أيضا عند الإقتضاء الغلافات التي تحمل إشارة «عرض تقني».

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.

وبعد استيفاء هذا الإجراء ، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 40

تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة ، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك ، قبل تحديد موقفها ، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة.

وتقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عقود التزامهم :

– غير مطابقة لموضوع الصفقة ؛

- تعبر عن قيود أو تحفظات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض، أو غير مملوءة بكيفية صحيحة أو غير موقعة من طرف الأشخاص المؤهلين.

وتتولى اللجنة، عند الاقتضاء، تقييم العروض التقنية وتقصي المتعهدين الذين تكون عروضهم غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة أو لا تستجيب للمقاييس المقررة في نظام الاستشارة المشار إليه في المادة 22.

وتتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين. وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة، وتطلب من المتعهد المعني برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام تأكيد عرضه كما تم تصحيحه. وفي حالة الشك تطلب من المتعهد برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام تقديم الإيضاحات الكفيلة بإزالة هذا الشك.

وعندما تلاحظ اللجنة أن عرضا يعتبر جد منخفض بالمقارنة مع الثمن التقديري لصاحب المشروع أو بالنسبة لمجموع عروض المتعهدين الآخرين، تطلب من المتعهد المعني، برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، أن يبرر العرض الذي تقدم به.

وبناء على جواب المتعهد، يحق للجنة إقصاء هذا العرض.

وتقترح اللجنة على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

وقبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

وفي حالة اعتبار أن عدة عروض الأكثر أهمية متعادلة باعتبار جميع العناصر، يمكن للجنة للفصل بين المتعهدين أن تقترح على السلطة المختصة بأن تطلب كتابة من هؤلاء تقديم عروض جديدة.

إذا رفض المتعهدون المعنيون تقديم عروض جديدة بأثمان أدنى، أو إذا كانت التخفيضات المقترحة متساوية أيضا، أجريت بينهم قرعة لتعيين المتعهد الواجب قبوله.

وعند تعادل العروض يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به تعاونية للإنتاج خاضعة للقانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

إذا لم يتم تقديم أي عرض أو في حالة عدم قبول أي عرض على إثر إجراء المسطرة الموصوفة أعلاه، أو إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة، تعلن اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض.

المادة 41

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض محضرا عن كل من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين، وإذا لم تر اللجنة وجوب اقتراح تعيين المتقدم بأدنى ثمن، يجب أن يتضمن المحضر الأسباب التي تبرر اختيار المتعهد المقبول.

ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق بالمحضر تقرير اللجان الفرعية عند الاقتضاء.

المادة 42

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1 - يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل.

وتتضمن هذه النتائج البيانات التالية :

- صاحب المشروع ؛
- موضوع الصفقة ؛
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة ؛
- تاريخ انتهاء أشغال اللجنة ؛
- إسم المتعهد المقبول ؛
- المبلغ المقترح من طرف المتعهد المقبول ؛
- تاريخ إلصاق إعلان النتائج وخاتم صاحب المشروع.

2 - يخبر صاحب المشروع المتعهد المقبول برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام بقبول عرضه، ويجب أن توجه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، برفض عروضهم.

وترفق هذه الرسالة :

- بمجموع الملف المودع دون أن تفتح الغلافات التي تحمل إشارة "عرض مالي" وعند الاقتضاء تلك التي تحمل إشارة "عرض تقني" فيما يتعلق بالمتنافسين الذين تم إقصاؤهم على إثر فحص الملفين الإداري والتقني والذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية ؛
- بمستندات الملفين الإداري والتقني فيما يتعلق بالمتعهدين الذين تم إقصاؤهم على إثر تقييم العروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ إن صاحب المشروع غير ملزم باعتماد طلب العروض.

لا يمكن أن يطالب أي متعهد بتعويض إذا لم تقبل عروضه أو إذا لم يتم اعتماد طلب العروض.

المادة 43

إلغاء طلب عروض

لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته اللجنة طبقا للمواد السابقة، إلا أنه بإمكانها ألا تعتمد طلب العروض وأن تأمر عند الاقتضاء بإعادة إجراء المسطرة كلها.

المادة 44

تبرير الإقصاءات

يمكن لكل متنافس يرغب في الاطلاع على أسباب إقصاء عرضه أن يتقدم بطلب بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى صاحب المشروع في أجل سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المضمونة المشار إليها في المقطع 2 من الفقرة 2 من المادة 42.

ويتعين على صاحب المشروع، في أجل خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، أن يبلغ المتعهد المعني بأسباب إقصاء عرضه.

الفرع الثاني

طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 45

مبادئ

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع العروض.

المادة 46

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في المادة 21 بالنسبة لطلب العروض المفتوح، خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع لسحب ملف الانتقاء ؛

د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه طلبات القبول ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة القبول، مع التوضيح أنه بإمكان المرشحين تسليم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة ؛

و) المستندات المثبتة المقررة في ملف الإنتقاء المسبق الذي يتعين على كل مرشح الإدلاء بها ؛

ز) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب والصنف (أو الأصناف) الذي يجب أن يرتب فيه (أو فيها) المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقا للنظام الجاري به العمل.

المادة 47

نظام الانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام للانتقاء المسبق يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المرشحون طبقا للمادة 26 ؛

ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمرشحين عند الاقتضاء.

المادة 48

ملف الانتقاء المسبق

1 ـ يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق ؛

ب) مذكرة تقديم موضوع الصفقة ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المقطع أ) ـ الفقرة 1 المادة 26 ؛

هـ) نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

2 ـ يجب وضع ملفات الانتقاء المسبق رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المرشحين ؛

3 ـ تسلم ملفات الانتقاء المسبق للمتنافسين مقابل تسديد ثمنها. ويجب ألا يعكس هذا الثمن، الذي يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المرشحين لطلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

4 ـ ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المرشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات.

وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة القبول، فيجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات المقطع الأول من الفقرة 2 ـ أولا من المادة 21.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49

الشروط المطلوبة من المرشحين

وإثبات الكفاءات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المرشحين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفس الشروط والمستندات المقررة في المواد 25 و 26 و27 بالنسبة لطلب العروض.

المادة 50

إيداع وسحب طلب القبول

يوضع طلب القبول، مصحوبا بالملفين الإداري والتقني والملف الإضافي إذا كان هذا الأخير مطلوبا، في ظرف ويودع أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 32.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لطلب القبول والملفات المرفقة به مختوما وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المرشح ؛
- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛
- تاريخ وساعة جلسة القبول ؛
- التنبيه بأنه لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة خلال جلسة القبول.

ويجوز للمرشحين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 33.

المادة 51

لجنة القبول

تتألف لجنة قبول المرشحين وفقا لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 52

جلسة القبول

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة في جلسة عمومية.

ويفتتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق انطلاقا من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان.

ويضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأظرفة التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات الواردة في المادة 26 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المرشحون والعموم من القاعة.

وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.

وتقصي اللجنة المرشحين :

- الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادتين27 و79 ؛
- الذين قدموا الملفين الإداري أو التقني أو الملف الإضافي لا يتضمن جميع المستندات المطلوبة ؛
- الذين ليست لهم أهلية التعهد ؛
- الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي المرشحين كتابة للحصول منهم على جميع الإيضاحات حول مؤهلاتهم من الناحية التقنية والمالية، ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

وتحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين.

المادة 53

محضر لجنة القبول

تحرر لجنة القبول محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها وتسجل في هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين الملاحظات والاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات كما يبين أسباب إقصاء المرشحين غير المقبولين.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق تقرير اللجان الفرعية بالمحضر عند الاقتضاء.

المادة 54

النتائج النهائية للقبول

يخبر صاحب المشروع المرشحين غير المقبولين برفض طلبات قبولهم برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول، وتشفع هذه الرسالة بالمستندات التي قدمها هؤلاء المرشحون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي نفس أجل الخمسة عشر يوما وثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة تقييم العروض، يشعر صاحب المشروع أيضا المرشحين الذين تم انتقاؤهم بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام.

وتتضمن هذه الرسالة، التي يجب أن تبين مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع اللجنة، دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم لسحب ملف طلب العروض، ولإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بالضمان المؤقت، وتبين أيضا ثمن اقتناء ملف طلب العروض.

المادة 55

الوثائق الواجب تسليمها إلى المتنافسين

تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بنظام الاستشارة وبملف طلب العروض وبإعلام المتنافسين المقررة على التوالي في المواد 22 (ج ـ د ـ هـ) و23 و24 من هذا المرسوم.

المادة 56

محتوى وتقديم الملفات، تقديم عروض بديلة، إيداع وسحب الأظرفة، أجل الصلاحية

تطبق كذلك على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بمحتوى وتقديم الملفات التي يتعين على المتنافسين الادلاء بها وبتقديم عروض بديلة وبإيداع وسحب الأظرفة وبأجل صلاحية العروض المقررة على التوالي في المواد 29 و30 و 31 و 32 و 33 و 34 من هذا المرسوم.

المادة 57

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لنفس الشروط والأشكال المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 58

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.

يفتتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.

ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم تسليمها على الفور، وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويبلغ الرئيس إلى أعضاء اللجنة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين والتي تحمل إشارة «عرض مالي» ويتلو فحوى عقود الالتزام ويفتح كذلك عند الاقتضاء، الغلافات التي تحمل إشارة «عرض تقني».

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل الثمن الإجمالي عند الاقتضاء.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 59

تقييم عروض المتنافسين

ونتائج طلب العروض بالانتقاء المسبق

إن المقتضيات المتعلقة بتقييم عروض المتنافسين وبالمحضر وبنتائج طلب العروض وبالإلغاء وبتبرير الإقصاءات المقررة على التوالي في المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 44 من هذا المرسوم تطبق أيضا على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني

صفقات بمباراة

المادة 60

مبادئ

1 ـ عندما تبرر أسباب ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي القيام بأبحاث خاصة، يمكن إبرام صفقة بمباراة.

2 ـ يمكن أن تتعلق المباراة :

أ) إما بإعداد مشروع ؛

ب) إما بتنفيذ مشروع سبق إعداده ؛

ج) إما بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد.

3 ـ تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع، ويمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز.

4 ـ تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمرشحين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المرشحين المقبولين من طرف لجنة القبول طبقا للشروط المحددة في المادة 62.

5 ـ تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛ إلا أنه بالنسبة للمباريات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية، وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان.

المادة 61

برنامج المباراة

1 ـ يبين البرنامج المشار إليه في المادة 60 الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد، عند الاقتضاء، المقدار التقريبي أو المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ العمل.

2 ـ حينما لا تتعلق المباراة إلا بإعداد مشروع، يحدد البرنامج الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب، وينص على :

- إما أن المشاريع ستصير كلا أو بعضا ملكا لصاحب المشروع ؛
- إما أن صاحب المشروع يحتفظ لنفسه بحق إسناد تنفيذ كل أو بعض من المشاريع الحاصلة على جوائز، إلى المقاول أو المورد الذي يختاره، مقابل دفع أتاوة تحدد في البرنامج نفسه أو يتم تحديدها فيما بعد بالتراضي أو بعد إجراء خبرة.

ويجب أن يوضح برنامج المباراة ما إذا كان رجال الفن مؤلفي المشاريع سيدعون للمساهمة في تنفيذ مشروعهم الحاصل على جائزة والشروط التي سيتم بها ذلك.

3 ـ إذا كانت المباراة تتعلق فقط بتنفيذ مشروع سبق إعداده أو بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد، يمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم والذين احتلت مشاريعهم أحسن الرتب، وكذلك إلى المتنافس المقبول من طرف اللجنة عندما لا يعتمد صاحب المشروع نتيجة المباراة.

تبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

المادة 62

مسطرة المباراة

تجري مسطرة المباراة طبقا لمقتضيات المواد من 46 إلى 56 من هذا المرسوم.

المادة 63

لجنة المباراة

تؤلف لجنة القبول المشار إليها في المادة 51 لجنة المباراة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 60.

المادة 64

فتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

تفتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة عمومية.

يفتتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين في رسالة القبول إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة ينعقد الإجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو لائحة المرشحين الممكن قبولهم، دون الإفصاح عن أسباب الإقصاءات.

ويضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم أن يسلموها على الفور.

وتحصر اللجنة حينئذ بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس بعد ذلك هذه الأظرفة ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة في المادة 54 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 65

تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين، ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي كتابة المتنافسين للحصول منهم على أي توضيح بخصوص مشاريعهم، كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بإعداد المشاريع أو بتنفيذها أو بكلاهما مع اعتبار عند الاقتضاء فوارق الثمن الناتجة عنها، ولا يجوز الكشف عن الأساليب والأثمان المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة مع المتنافسين الآخرين.

عندما يحدد برنامج المباراة الحد الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ المشروع، تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفة إنجازه الحد الأقصى السالف الذكر.

وترتب اللجنة المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الإستشارة وتعين لصاحب المشروع المتنافس الذي احتل الرتبة الأولى.

ويجب أن تأخذ المقاييس الواردة في نظام الاستشارة بعين الاعتبار، بصفة خاصة، القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته المالية وكذلك شروط تنفيذه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقدم اللجنة لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح جوائز أو مكافآت أو امتيازات عندما تكون مقررة في برنامج المباراة.

ولا يمكن بأية حال تعديل الترتيب الذي وضعته اللجنة.

لا تعتمد المباراة إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

المادة 66

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة لتتخذ قرارا بشأنه.

المادة 67

النتائج النهائية للمباراة

إن المقتضيات المتعلقة بالنتائج النهائية لطلب العروض وبإلغائه وبتبرير الإقصاءات المقررة على التوالي في المواد 42 و 43 و 44 تطبق أيضا على المباراة.

الفصل الثالث

الصفقات التفاوضية

المادة 68

مبادئ

تدعى الصفقة تفاوضية عندما يجري صاحب المشروع بكل حرية المناقشات التي يراها مفيدة مع المرشح أو المرشحين الذين يقع عليهم اختياره ويسند الصفقة إلى المرشح الذي قبله طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.

وتخضع الصفقات التفاوضية، قدر الإمكان وبجميع الوسائل الملائمة، للإشهار المسبق وللمنافسة.

ويستوجب إبرام كل صفقة تفاوضية، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 69، من السلطة المختصة أو الآمر المساعد بالصرف إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

المادة 69

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يمكن إبرام صفقات تفاوضية إلا بالنسبة لما يلي :

1 ـ الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق للوزير الأول بناء على تقرير خاص من السلطة الحكومية المعنية ؛

2 ـ الأشياء التي يحتفظ بصنعها خصيصا لحاملي براءات الاختراع ؛

3 ـ الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية، إلا لصاحب أعمال معين ؛

4 ـ الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة ولم يقدم بشأنها أي عرض أو تم من أجلها اقتراح عروض تعتبرها لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة غير مقبولة ؛

5 ـ الأعمال التي لا يمكن أن تتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة طلب العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملح الناجم عن ظروف غير متوقعة ؛

6 ـ الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها حسب الشروط المقررة في دفاتر التحملات، على إثر تقصير من صاحب الصفقة، وذلك عندما لا تسمح حالة الاستعجال باللجوء إلى طلب العروض ؛

7 ـ الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات سبق أن شغلها أو استعملها المقاول في نفس المكان. وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة ؛

8 ـ صفقات التعريف المشار إليها في المادة 76 ؛

9 ـ الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة (ج) من المادة 70.

المادة 70

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة ؛

ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) إما بصفة استثنائية بناء على طلبية، مع المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين والذين يلتزمون بالخضوع لمراقبة صاحب المشروع في الحالة الواردة في الفقرة 9 من المادة 69.

تقوم الصفقات المبرمة بناء على طلبية إما بموجب اتفاق خاص وإما بموجب تبادل رسائل. ويجب أن تبين هذه الصفقات الثمن المؤقت والكيفيات التي ستحدد وفقها، بواسطة عقد ملحق، الشروط النهائية للصفقة ولا سيما العناصر التي ستراعى في وضع الثمن النهائي على أساس ثمن التكلفة الذي تمت مراقبته من طرف صاحب المشروع.

ويجب أن يبرم العقد الملحق، على أبعد تقدير، قبل انصرام الثلث الأول من مدة التنفيذ المحددة في الإتفاق أو في تبادل الرسائل، وتحسب هذه المدة ابتداء من انصرام فترة الانطلاق المقررة عند الاقتضاء. وفي حالة تجاوز آجال التسوية فيجب إشعار مراقب الالتزامات بالنفقات المعني بالأمر بناء على تقرير.

المادة 71

الإثباتات التي يجب أن يدلي بها المرشحون

يجب على كل مرشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدلي بملف إداري وملف تقني يتم تكوينهما كما هو مقرر في المادة 26.

الفصل الرابع

أعمال بناء على سندات الطلب

المادة 72

مجال التطبيق

1 ـ يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات ممكن تسليمها في الحال وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف (100.000) درهم .

2 ـ يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعا لأعمال من نفس النوع.

ولأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليه أعلاه بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

3 ـ تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها.

4 ـ تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الإمكان وحسب الوسائل الملائمة.

5 ـ بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية يمكن للوزير الأول أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حدود المائة ألف (100.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

المصادقة على الصفقات

المادة 73

مبادئ

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة المقررة في الفقرة (ج) من المادة 70.

المادة 74

أجل تبليغ المصادقة

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه تسعين (90) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه اتجاه صاحب المشروع. وفي هذه الحالة يمنح له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء.

إلا أنه يجوز لصاحب المشروع خلال أجل عشرة (10) أيام قبل انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، ويتوفر نائل الصفقة على أجل عشرة (10) أيام انطلاقا من تاريخ استلام رسالة صاحب المشروع للإدلاء بجوابه، وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنح له رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة

المادة 75

صفقات الدراسات

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام اعتمادا على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مقدارا محددا.

وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازهما فيما بعد. وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسبا لصاحب الدراسة، ماعدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلا أو بعضا بموجب إحدى مقتضيات الصفقة.

المادة 76

صفقات التعريف

يمكن أن تكون صفقات الدراسات مسبوقة بصفقات التعريف التي تمكن من تحديد الأهداف والنتائج المراد بلوغها والتقنيات الأساسية الواجب استعمالها والوسائل البشرية والمادية المتعين استخدامها لإنجاز الدراسات، وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تتضمنها الدراسات.

ويمكن أن تبرم صفقات التعريف مع صاحب أعمال أو أكثر.

ولا يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بتنفيذ صفقات الدراسات المترتبة عن صفقات التعريف إلى أصحاب الأعمال الذين أنجزوا صفقات التعريف المذكورة.

المادة 77

الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وأقصت المتعهدين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.

وحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مائوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمسطرات إبرام هذه الصفقات النسبة المائوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المائوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29، بعقد التجمع الذي يجب أن يبين الحصة المخصصة لكل عضو فيه.

المادة 78

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته. ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية وتسميات شركاتهم وعناوينهم.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 25 أعلاه.

ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة مدعمة بأسباب، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإفادة بالاستلام، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 25 المذكورة.

ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجموع الصفقة.

المادة 79

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

إذا ثبت في حق صاحب الصفقة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو اخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن للوزير، بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفقة، وبموجب مقرر معلل أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارته.

ويدعى صاحب الصفقة سلفا برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاخذات المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالأمر وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات التي تدعو الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم لتقديم كل توضيح أو وسيلة للدفاع.

المادة 80

النماذج

يحدد مقرر للوزير الأول، يتخذ باقتراح من لجنة الصفقات، نماذج المستندات التالية :

- عقد الالتزام ؛

- إطار جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إطار تحليل المبلغ الإجمالي ؛
- إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛
- التصريح بالشرف ؛
- إعلان الإشهار ؛
- طلب القبول ؛
- دورية الإستشارة ؛
- إطار محضر طلب العروض أو المباراة ؛
- إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛
- إطار تقرير تقديم الصفقة.

الباب السادس

تتبع ومراقبة تدبير الصفقات

المادة 81

نشر البرامج التوقعية

يتعين على الآمر بالصرف العمل، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني.

إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

المادة 82

الإشراف المنتدب على المشروع

1 - يمكن أن يعهد الوزير إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل أو إلى هيئة عمومية أو شبه عمومية معتمدة، بمقرر للوزير الأول بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية، وطبقا للشروط المحددة في اتفاق، بتنفيذ باسمه ولحسابه، كلا أو بعضا من مهام الإشراف على المشروع التالية :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛
- تتبع وتنسيق الدراسات ؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- الموافقة على المشاريع التمهيدية وعلى المشاريع ؛
- تهيئ ملفات الإستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛
- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛
- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا اتجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الإختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الإتفاق.

2 - وينص الإتفاق المشار إليه، لاسيما، على ما يلي :

أ) المنشأة أو المنشآت التي تشكل موضوع الإتفاق ؛

ب) الإختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛

د) كيفيات أداء الأتعاب إلى صاحب المشروع المنتدب طبقا للشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

هـ) الشروط التي يمكن فيها فسخ الإتفاق ؛

و) طريقة تمويل المنشأة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛

ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة ؛

ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية أو شبه العمومية اتجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 83

الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة

يمكن أن يعهد صاحب المشروع إلى موظف يدعى «الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة» بمهمة تتبع تنفيذ هذه الصفقة إذا كانت أهميتها وتعقدها يبرران ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد دفتر الشروط الخاصة صراحة المهام التي يخولها صاحب المشروع للشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة وكذا الإجراءات المؤهل لاتخاذها لتنفيذ مهمته دون المس بالاختصاصات المخولة إلى الآمرين بالصرف وإلى المفوض إليهم من لدنهم وإلى الآمرين المساعدين بالصرف.

ويبلغ قرار تعيين الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة إلى صاحب الصفقة.

المادة 84

تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛
- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ تقديرها ؛
- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛

- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 85

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الإنتهاء يعده صاحب المشروع، من بين ما يتضمن البيانات التالية :

- موضوع الصفقة ؛

- الأطراف المتعاقدة ؛

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن ؛

- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛

- مكان أو أماكن الإنجاز ؛

- البيان الختامي المادي والمالي الذي يبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال.

المادة 86

المراقبة والتدقيق الداخليين

تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية تحدد بمقررات للوزير المعني بالأمر. ويمكن أن تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات الداخلية بتهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات.

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على صفقات إدارة الدفاع الوطني.

الباب السابع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 87

تاريخ التطبيق

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التطبيق في اليوم الأول الذي يلي الشهر السادس لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

غير أن مساطر المناقصة وطلب العروض والمباراة والاتفاق المباشر التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 1. ـ تنقسم المملكة إلى سبعة عشر ولاية (17) تضم خمسة «وأربعين (45) إقليما وستة وعشرين (26) عمالة وكذا إلى جماعات «حضرية وقروية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.»

«الفصل 2. ـ تحدد الولايات وكذا العمالات والأقاليم التي تكون كل «ولاية كما يلي :

« ـ ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير التي تضم :
« * عمالة الرباط ؛
« * عمالة سلا ـ المدينة ؛
« * عمالة سلا ـ الجديدة ؛
« * عمالة الصخيرات ـ تمارة.
« * إقليم الخميسات.
« ـ ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى التي تضم :
« * عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ؛
« * عمالة الفداء ـ درب السلطان ؛
« * عمالة مشور الدار البيضاء ؛
« * عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛
« * عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛
« * عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ؛
« * عمالة ابن مسيك ـ مديونة ؛
« * عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان ؛
« * عمالة المحمدية.
« ـ ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة التي تضم :
« * عمالة أكادير ـ إدا وتنان ؛
« * عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛
« * إقليم اشتوكة ـ آيت باها ؛
« * إقليم تارودانت ؛
« * إقليم تيزنيت ؛
« * إقليم ورزازات ؛
« * إقليم زاكورة.
« ـ ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات التي تضم :
«إقليم الحسيمة ؛
«إقليم تازة ؛
«إقليم تاونات.
« ـ ولاية جهة تادلة ـ أزيلال التي تضم :
« * إقليم بني ملال ؛
« * إقليم أزيلال.
« ـ ولاية جهة فاس ـ بولمان التي تضم :
« * عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛
« * عمالة فاس ـ المدينة ؛
« * عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛
« * إقليم صفرو ؛
« * إقليم بولمان.
« ـ ولاية جهة كلميم ـ السمارة التي تضم :
« * إقليم كلميم ؛
« * إقليم طاطا ؛
« * إقليم أسا ـ الزاك ؛
« * إقليم السمارة ؛
« * إقليم طانطان.
« ـ ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن التي تضم :
« * إقليم القنيطرة ؛
« * إقليم سيدي قاسم.
« ـ ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء التي تضم :
« * إقليم العيون ؛
« * إقليم بوجدور.
« ـ ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز التي تضم :
« * عمالة مراكش ـ المنارة ؛
« * عمالة مراكش ـ المدينة ؛
« * عمالة سيدي يوسف بن علي ؛
« * إقليم شيشاوة ؛
« * إقليم الحوز ؛
« * إقليم قلعة السراغنة ؛
« * إقليم الصويرة.
« * ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت التي تضم :
« * عمالة مكناس ـ المنزه ؛
« * عمالة الإسماعيلية ؛
« * إقليم الحاجب ؛
« * إقليم إيفران ؛
« * إقليم خنيفرة ؛
« * إقليم الرشيدية.
« ـ ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة التي تضم :
« * إقليم وادي الذهب ؛
« * إقليم أوسرد.
« ـ ولاية الجهة الشرقية التي تضم :
« * عمالة وجدة ـ أنجاد ؛
« * إقليم جرادة ؛
« * إقليم بركان ؛
« * إقليم تاوريرت ؛
« * إقليم فجيج ؛
« * إقليم الناضور.
« ـ ولاية جهة دكالة ـ عبدة التي تضم :
« * إقليم آسفي ؛
« * إقليم الجديدة.
« ـ ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة التي تضم :
« * إقليم سطات؛
« * إقليم خريبكة ؛
« * إقليم بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ولاية جهة طنجة ـ تطوان التي تضم :

« * عمالة طنجة ـ أصيلة ؛

« * عمالة الفحص ـ بني مكادة.

« ـ ولاية تطوان التي تضم :

« * إقليم تطوان ؛

« * إقليم العرائش ؛

« * إقليم شفشاون.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.953 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 199 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.184 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين لمملكة المغرب بناء على الإحصاء العام للسكان والسكنى المجرى ما بين 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) و 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الربـاط			أكـدال ـ الرياض (البلديـة)	31
			الربـاط ـ حسـان (البلدية)	35
			اليوسفيـة (البلديـة)	39
			يعقوب المنصور (البلديـة)	39
			التواركـة (البلدية)	13
سـلا ـ المدينة			سلا ـ بطانـة (البلدية)	35
			سلا ـ باب المريسة (البلدية)	35
			سـلا ـ تابريكت (البلديـة)	39
سـلا ـ الجديدة			سـلا العيايـدة (البلدية)	31
			حصيـن (البلدية)	31
	احواز سلا	اربعاء السهول	السهـول	23
		ابي القناديـل	سيدي ابي القناديـل	25
الصخيرات ـ تمارة			تمارة (البلديـة)	35
			الهرهورة (البلدية)	11
			الصخيرات (البلدية)	25
			عين العودة (البلدية)	15
	تمارة	مرس الخير	مرس الخير	13
		عين عتيق	عين عتيق	23
		صباح	صباح	13
	عين العودة	المنزه	المنزه	11
			أم عزة	13
		سيدي يحيى زعير	سيدي يحيى زعير	23
الخميسات			الخميسات (البلدية)	31
			الرماني(البلدية)	13
			تيفلت(البلدية)	25
	الخميسات	ايت ميمون	ايت سيبرن	11
			ايت ميمون	13
		ايت اوريبل	ايت اوريبل	13
			مجمع الطلبة	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الخميسات ـ تابع ـ	الخميسات ـ تابع	المصاغـرة-		
		ـ آيت يدين	الكنـزرة	15
			آيت يدين	23
			الصفاصيف	13
		الغندور المصدر	سيدي علال المصدر	13
			سيدي الغندور	23
	اولماس	المعازيز	حودران	11
			المعازيز	13
			آيت إيكو	13
		اولماس	بوقشمير	11
			ايت ايشو	11
			اولماس	23
		تيداس	تيداس	13
	الرماني	البراشوة	البراشوة	15
			مولاي ادريس اغبال	11
			جمعة مول البلاد	11
		احد الغوالم	الغوالم	15
		مرشـوش	مرشـوش	13
			عين السبيت	13
		الزحيلكة	الزحيلكـة	23
	تيفلت	سيدي عبد الرزاق	مقام الطلبة	15
			سيدي عبد الرزاق	15
		سيدي علال ـ		
		ـ البحراوي	ايت مالك	11
			سيدي علال البحراوي	15
			عين جوهرة	13
			سيدي بوخلخال	11
		بني اعمـرايت زكري	ايت بلقاسم	11
			خميس سيدي يحيى	11
			ايت بويحيى الحجامة	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الدارالبيضاء ـ انفا			سيدي بليوط (البلدية)	39
			انفـا (البلديـة)	31
			مولاي يوسف (البلديـة)	31
			المعاريــف (البلديــة)	39
الفداء- درب السلطان			الادريســية (البلدية)	35
			الفداء (البلديــة)	35
			بوشنتــوف (البلديـة)	35
			مـرس السلطـان (البلدية)	25
مشور الدار البيضاء			مشور الدار البيضاء (البلدية)	11
عين السبع ـ			الحي المحمدي (البلدية)	39
ـ الحي المحمدي			الصخـور السوداء (البلدية)	31
			عين السبـع (البلديـة)	35
			سيـدي مومـن (البلديــة)	35
عين الشق ـ			عين الشق (البلدية)	39
ـ الحي الحسني			الحي الحسني (البلدية)	39
			سيدي معروف (البلدية)	23
			ليساسفـة (البلدية)	25
			النواصــر (البلديـة)	13
	بوسكــورة	بوسكــورة	بوسكــورة	23
		دار بوعــزة	دار بوعــزة	25
سيدي البرنوصي ـ			سيدي البرنوصي (البلدية)	39
ـ زناتـة			تيط مليــل (البلدية)	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي البرنوصي -			أهل لغلام (البلدية)	23
- زناتة (تابع)			عين حرودة (البلدية)	25
	تيط مليل	تيط مليل	سيدي حجاج واد حصار	15
		زناتة	الشلالات	25
ابن مسيك -			سباتة (البلدية)	31
- مديونة			ابن مسيك (البلدية)	39
			مديونة (البلدية)	13
			السالمية (البلدية)	25
		مديونة	المجاطية اولاد الطالب	23
مولاي رشيد -			مولاي رشيد (البلدية)	39
- سيدي عثمان			سيدي عثمان (البلدية)	39
		لهراويين	لهراويين	23
المحمدية			المحمدية (البلدية)	39
أكادير - إدا وتنان			اكادير (البلدية)	39
			انزا (البلدية)	25
			بنسركاو (البلدية)	25
			تكوين(البلدية)	25
	أحواز أكادير	امسكروض	امسكروض	13
			اضمين	11
		أورير	أورير	23
			تغازوت	11
			اقصري	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أكادير - إدا وتنان	أحواز أكادير	ايموزار	ايموزار	11
(تابع)	(تابع)		تقي	13
			تدرارت	11
			ازيار	11
		تامري	تامري	23
			امسوان	13
		الدراركة	الدراركة	23
انزكان - آيت ملول			انزكان (البلدية)	31
			آيت ملول (البلدية)	31
			الدشيرة الجهادية (البلدية)	31
	آيت ملول	تمسية	تمسية	23
			أولاد دحو	13
		لقليعة	لقليعة	23
اشتوكة - آيت باها			آيت باها (البلدية)	11
			بيوكرى (البلدية)	15
	أيت باها	أيت باها	ايت مزال	11
			هلالة	11
			تسكدلت	11
		آيت وادريم	آيت وادريم	13
			سيدي عبد الله البوشواري	13
		تنالت	تركا نتوشكا	11
			تنالت	11
			أوكنز	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اشتوكة ـ آيت باها	آيت باها	إداو كنظيف	إدا وكنظيف	11
(تابع)	(تابع)		تيزي نتكوشت	11
	بيوكرى	آيت عميرة سيدي بيبي	آيت عميرة	25
			سيدي بيبي	23
		إمي مقورن	إمي مقورن	13
			سيدي بوالسحاب	13
		الصفاء	واد الصفاء	25
	بلفاع ـ ماسة	بلفاع	بلفاع	23
			انشادن	23
		ماسة	ماسة	23
			سيدي وساي	13
		آيت ميلك	آيت ميلك	13
تارودانت			تارودانت (البلدية)	31
			اولاد تايمة(البلدية)	25
			ايغرم (البلدية)	11
			الكردان (البلدية)	11
			ايت ايعزة (البلدية)	11
			أولاد برحيل (البلدية)	13
			تالوين (البلدية)	11
	ايغـرم	ايت عبد الله	سيدي مزال	11
			ايت عبد الله	11
			توفلعزت	11
			تابيـــا	11
			توملـيليـن	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت(تابع)	ايغـرم (تابع)	المكرت	إيماون	11
			تندين	11
			سيدي بوعل	11
			أملو	11
			تناوت	11
		أضار	ازغارنيرس	11
			تيسفان	11
			النحيت	11
			والقاضي	11
			امي نتيارت	11
			أضار	11
	اولاد تايمة	اركانـة	اركانـة	11
			بيكوديـن	11
			تالماكانـت	11
			اميلمايـس	11
		عين شعيـب	سيدي بوموسـى	13
			اسـن	13
			سيدي احمد او عمـر	13
			لكفيفـات	23
			سيدي موسـى الحمـري	13
			الديـر	11
			أهل الرمل	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت(تابع)	اولاد تايمة	أولاد محلة	اصادص	11
	(تابع)		تدسى نسندالن	11
			الكدية البيضاء	23
			الخنافيف	13
			مشرع العين	13
			لمهادي	13
	تارودانت	تملوكت	تملوكت	11
			ايمولاس	13
			تافراوتن	13
			آيت مخلوف	11
		احمر	احمر لكلالشة	13
			لمنيزلـة	11
			زاوية سيدي الطاهـر	13
			إدا ومومن	11
		افريجـة	سيدي دحمـان	11
			سيدي بورجـا	11
			افريجـــة	11
			تزمـــورت	11
			بونـــرار	11
			تيـــوت	11
			سيدي احمد او عبد الله	11
			ايت اكـاس	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت(تابع)	اولاد برحيل	سيدي عبد الله -	اولاد عيسى	11
		- أو موسى	اكلي	13
			ارزن	11
			توغمرت	13
			ايكودار امنابها	11
			ادا وكيلال	11
			تنزرت	11
			لمهارة	13
		تافنكولت	سيدي عبدالله او سعيد	11
			تالكجونت	11
			تيزي نتاست	11
			اونايـن	13
			تافنكولت	11
			سيدي واعزيز	11
			تكوكة	11
		اولوز	اولوز	23
			اداوكماض	11
			الفيض	15
			تيسراس	11
			اوزيوة	11
	تالوين	اسكاون	تبقال	13
			اهل تفنوت	11
			اكيدى	13
			تاويالت	13
			اسكاون	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت(تابع)	تالويـــن (تابع)	سكتانة	ازرار	11
			اكاديـــر ملول	13
			تزكزاويـــن	11
			سيدي احسايـــن	11
			تسوسفـــى	11
			اسايـــس	11
			زاكمـــوزن	13
			أساكي	11
تيزنيـــت			سيدي افني (البلدية)	23
			تيزنيت (البلدية)	25
			تافراوت (البلدية)	11
			الأخصاص (البلدية)	11
	افنـــي	مستـــي	مستـــي	11
			اسبويـا	13
			امي نفاســت	11
			اثنين املـــو	11
			تنكرفـا	11
		ميرا اللفـــت	اربعاء ايت عبد الله	11
			تيوغـــزة	13
			ميرا اللفـــت	11
	تافراوت	املـــن	املـــن	11
			تارســواط	11
			تاسريرت	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تيزنيت (تابع)	تافراوت(تابع)	افلا اغير	افلا اغير	11
		احد تاهلة	اريغ نتاهلة	11
			ايت وافقا	11
	انزي	انزي	اثنين اداي	11
			تفراوت المولود	11
			انزي	11
			تيغمي	13
		اربعاء ايت احمد	اربعاء ايت احمد	13
		ادا وكوكمار	تيزغران	13
			ايت اسفن	11
			ادا وكوكمار	13
		زاوية سيدي -		
		- احمداوموسى	سيدي احمد اوموسى	11
	الاخصاص	سيدي حساين	سيدي مبارك	13
			سيدي جساين او علي	13
		ايت الرخا	ايت الرخا	11
			سيدي عبد الله او بلعيد	11
		تغيرت	بوطروش	11
			ابضر	11
			تغيرت	13
			سبت النابور	13
			انفك	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تيزنيت (تابع)	تيزنيت	اربعاء رسموكة	اربعاء رسموكة	13
			المعدر الكبير	13
		اولاد جرار	الركادة	15
			سيدي بوعبد اللي	11
			بونعمان	15
			وجان	11
			اثنين اكلو	15
			اربعاء الساحل	15
ورزازات			ورزازات (البلدية)	25
			تنغير (البلدية)	25
			بومالن دادس (البلدية)	13
			قلعة مكونة (البلدية)	13
			تازناخت (البلدية)	11
	بومالن دادس	ايت سدرات الجبل	ايت سدرات الجبل السفلى	11
			ايت سدرات الجبل العليا	11
			ايت يول	11
		سوق الخميس	ايت سدرات السهل الشرقية	13
			ايت سدرات السهل الغربية	13
			ايت واسيف	11
			اغيل نومكون	23
			سوق الخميس دادس	23
		اكنيون	ايت الفرسي	11
			اكنيون	15
		امسمرير	امسمرير	11
			تلمي	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
ورزازات(تابع)	بومالن دادس	تودغـى	اميضـــر	11
	(تابع)		واكليـــم	13
			تغزوت نايت عطـى	13
			تودغى العليـا	11
			تودغى السفلى	15
	امرزكان	امرزكـان	امرزكـان	13
			ايت زينـب	13
		تلـوات	تلـوات	15
		اغرم نوكدال	اغرم نوكدال	15
			تيدلي	15
		وسلسات	سروا	13
			وسلسات	23
			خزامة	13
			ازناكن	13
	ورزازات	أهل ورزازات	ترميكت	23
		سكورة	ادلسان	13
			سكورة أهل الوسط	23
		مغران	توندوت	13
			غسات	13
			إمي نولاون	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
زاكورة			زاكورة (البلدية)	25
			أكدز (البلدية)	11
	زاكورة	تنزولين	تافتشنا	11
			بوزروال	13
			تنزولين	13
			ابليدة	11
			الروحا	13
			ترناتة	13
			بني زولي	23
		تامكروت	تامكروت	23
			فزواطة	11
		امحاميد	امحاميد الغزلان	13
		تاكونيت	تاكونيت	23
			كتاوة	13
	أكدز	تمزموط	أفلاندرا	11
			أولاد يحيى لكرايز	13
			أفرا	13
			مزكيطة	13
			تنسيفت	13
			تمزموط	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
زاكورة (تابع)	أكدز(تابع)	تازارين	تغبالت	13
			ايت بوداود	11
			تازارين	15
		النقوب	النقوب	11
			آيت ولال	13
الحسيمة			الحسيمة (البلدية)	31
			بني بوعياش (البلدية)	15
			امزورن (البلدية)	25
			تارجيست (البلدية)	13
	بني بوفراح	بني بوفراح	بني بوفراح	13
			سنادة	13
		بني اكميل مسطاسة	بني جميل مكصولين	13
			بني اكميل	13
	بني ورياغل	اربعاء تاوريرت	شقـــــران	13
			اربعاء تاوريرت	13
		النكـــــور	تيفرويـــــن	11
			النكـور	13
		بني حذيفـــة	بني عبد الله	13
			زاوية سيدي عبد القادر	11
			بني حذيفـــة	11
		ايت يوسف وعلي	ايت يوسف وعلي	23
			امرابطـــــن	13
			لوطـــــا	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحسيمة(تابع)	بني وريا غل (تابع)	ازمـــورن	ازمـــورن	11
			ارواضـــي	13
			ايت قمـــرة	13
	تارجيســـت	بني عمـارت	سيدي بوزينـــب	11
			بني عمـــارت	13
		كتامـــــة	عبد الغاية السواحل	23
			مولاي احمـد الشريـف	13
			اساكـــــن	15
			تامســـاوت	13
			كتامـــــة	15
		تبرانـــت	بني بوشيبـــت	11
			بني احمد اموكـزان	11
			تاغـــزوت	11
		سيدي بوتميـم	سيدي بوتميم	13
			زرقـــت	11
			بني بونصـار	13
			بني ابشيـر	11
تـــازة			تازة العليا (البلدية)	25
			تازة الجديدة (البلدية)	31
			جرسيف (البلدية)	25
			تاهلة (البلدية)	23
			اكنول (البلدية)	11
			واد امليل (البلدية)	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تازة (تابع)	اكنول	اجدير	بـورد	13
			اجديـــر	15
		اكنـــول	اكزناية الجنوبية	13
			اجبارنـة	11
		تيزي وسلي	سيدي علي بورقبـة	13
			تيزي وسلي	13
	جرسيف	بركيـن	راس القصر	13
			الصبـاب	11
			بركيـن	13
		مزكيتـام	اولاد بوريمـة	11
			مزكيتـام	13
		تادرت	هوارة اولاد رحو	23
			تادرت	23
		لمريجة	لمريجـة	13
		صاكـة	صاكـة	23
	تاهلـة	بوزمـلان	ايت سغـروشن	23
		مغـــراوة	مغـــراوة	13
		بويبـلان	تازاريـن	11
			بويبـلان	11
		بني وراين الغربية	مطماطـة	13
			الصميعـة	13
		الزرادة	الزرادة	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تازة (تابع)	تيناست	باب المروج	بني افتح	15
			اترايبة	13
			الطايفة	13
		كاف الغار	كاف الغار	13
		امسيلة	امسيلة	13
			برارحة	13
		تيناست	الكوزات	13
			تيناست	13
	تازة	باب مرزوقة	باب بودر	11
			باب مرزوقة	23
			كلدمان	23
		مكناسة	مكناسة الغربية	11
			مكناسة الشرقية	13
		بني لنث	بني لنث	23
			اولاد الشريف	13
	واد امليل	أولاد ازباير	اولاد ازباير	23
		واد امليل	بوحلو	13
			بوشفاعة	13
			غياثة الغربية	23
		بني فراسن	الربع الفوقي	13
			بني فراسن	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاونات			تاونات (البلدية)	23
			قرية با محمد (البلدية)	15
			غفساي (البلدية)	11
			طهر السوق (البلدية)	11
			تيسة (البلدية)	11
	قرية بامحمد	شراكة	بوشابـل	23
			اجبابـرة	23
			سيدي العابـد	15
			الولجـة	23
		بني سنوس فشتالة	مولاي عبد الكريم	13
			بني سنـوس	13
			مولاي بوشتى	23
		اولاد عيسى حجاوة	المكانسـة	23
			الغـوازي	23
	غفسـاي	اورتـزاغ	كـلاز	23
			اورتـزاغ	23
		بني زروال	سيدي الحاج امحمد	11
			الرتبـة	15
			البيبـان	11
			ودكـة	11
			سيدي يحيى بني زروال	15
			سيدي المخفي	11
			تمزكانـة	15
		تافرانـت	كيسـان	15
			تبـودة	15
			تافرانـت	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاونات (تابع)	تاونات	عين مديونة	عين مديونة	23
		بني وليد	بني وليد	13
			بوعادل	15
		بوهودة	بوهودة	23
			الزريزر	13
			الخلالفة	13
		مزراوة ارغيوة	ارغيوة	11
			مزراوة	13
		مرنيسة	تمضيت	23
			بني ونجل تافراوت	13
			فناسة باب الحيط	15
	تيسة	اولاد عليان	البسابسا	13
			واد الجمعة	13
			راس الواد	23
			سيدي امحمد بن لحسن	23
		عين عائشة	عين معطوف	13
			عين عائشة	23
		بوعروس	اولاد داود	13
			بوعروس	23
		اولاد رياب	عين لكدح	13
			اولاد عياد	13
			مساسة	13
			اوطا بوعبان	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بني مـلال			بني مـلال (البلدية)	35
			سوق السبت اولاد النمة(البلدية)	25
			الفقيه بن صالح (البلدية)	31
			قصبة تادلة (البلدية)	25
			زاوية الشيخ (البلدية)	23
			القصيبة (البلدية)	23
			أولاد عياد (البلدية)	23
	بني مـلال	اولاد امبارك	اولاد كنـاو	13
			اولاد امبـارك	23
			فـم اودي	11
		اولاد ايعيـش	اولاد ايعيـش	25
		سيـدي جابـر	سيـدي جابـر	23
	بني موسـى	دارولدزيدوح	دار ولد زيدوح	25
			احد بوموسـى	25
		بني موسى	سيدي حمادي	15
			اولاد بورحمـون	15
			اولاد ناصـر	25
		سيدي عيسى	سيدي عيـسى بن علـي	23
			اولاد زمـام	25
	القصيبـة	اغبالـــة	اغبالـــة	13
		تيزي نيسلـي	تيزي نيسلـي	11
			بوتفـردة	11
		آيت ويرة	نـــاوور	11
			دير القصيبـة	23
		تاكزيرت	فم العنصـر	13
			تانوغـــة	13
			تاكزيـــرت	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بني ملال(تابع)	القصيبة (تابع)	ايت ام البخث	ايت ام البخث	13
	الفقيه بن صالح	بني عمير	اهل مربع	13
			كريفات	25
		برادية	خلفية	15
			برادية	25
		بني وكيل	بني شكدال	15
			بني وكيل	23
	قصبة تادلة	ايت الربع	كطاية	15
			سمكت	13
		اولاد سعيدالواد	اولاد يوسف	13
			اولاد سعيد الواد	13
أزيلال			ازيلال (البلدية)	23
			دمنات (البلدية)	23
	ازيلال	ايت امحمد	ايت امحمد	23
			ايت عباس	13
		تبانت	تبانت	13
			ايت بواولي	13
		اكوديد	اكودى نلخير	13
			تامدة نومرصيد	13
		زاوية احنصال	زاوية احنصال	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أزيلال (تابع)	بـــزو	ايت عتـاب	تسـقـي	11
			تاونـــزة	15
			مولاى عيسى بن ادريس	13
			بني عيـاط	23
		بـــزو	بـــزو	23
			ارفالـــة	13
		تنانـــت	فم الجمعـــة	13
			بني حسـان	13
			تابيـــة	13
			ايت تكـــلا	11
			تنانـــت	13
	دمنات	واولـــى	ايت ابـــلال	11
			واولـــى	23
			ايت ماجـدن	15
		ايمي نيفري	سيدي بولخلف	13
			تفني	13
			امليل	13
		ايت تمليـل	ايت اومديـس	15
			ايت تمليـل	23
		فطواكـة	انـزو	15
			تدلي فطواكة	13
			سيـدى يعقـوب	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أزيلال (تابع)	واويزغت	افــورار	افــورار	23
			تيموليلــت	11
		انركي	انركي	11
		واويزغت	بين الويدان	11
			اسكسي	11
			واويزغت	13
			ايت وعرضى	11
		تاكلفت	تيفرت نايت حمزة	11
			ايت او قبلي	11
			تاكلفت	13
		تيلوكيت	تبروشت	11
			ايت مزيغ	11
			تيلوكيت	13
فاس الجديد -			اكدال (البلدية)	35
- دار الدبيبغ			المشور - فاس الجديد (البلدية)	25
			سايس (البلدية)	31
		اولاد الطيب	اولاد الطيب	15
فاس المدينة			فاس المدينة (البلدية)	39
		سيدي حــرازم	عين قنصــرة	13
			سيدي حــرازم	11
			عين البيضاء	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
زواغة مولاي يعقوب			زواغة (البلدية)	39
			مولاي يعقوب (البلدية)	11
	مولاي يعقوب	سبع رواضي	سبع رواضي	23
		ميكس	ميكس	11
			سبت الاودايـة	13
		عين الشـقف	عين الشـقف	23
	اولاد جمعة ـ			
	ـ لمطـة	لعجاجـرة	لعجاجـرة	15
			سيدي داود	13
		اولاد ميمون	اولاد ميمون	13
			الواديـن	13
		عين بوعلي	عين بوعلي	13
صفـرو			صفـرو (البلدية)	31
			ايموزار كندر (البلدية)	13
			البهاليل (البلدية)	13
			المنـزل (البلدية)	13
			رباط الخير (البلدية)	13
	صفـرو	ايت يوسـي	كنـدر سيدي اخيـار	11
			العنوصـر	13
		تازوطـة	تازوطـة	11
			عزابـة	11
			اهل سيدي لحسـن	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
صفرو (تابع)	صفرو(تابع)	الواثة	سيدي يوسف بن احمد	13
			اغبالو اقورار	23
	المنزل	بني يازغة	عين تمكناي	11
			امطر ناغة	11
			اولاد مكسودو	13
		العدرج	تافجيغت	11
			العدرج	11
			دار الحمراء	11
		إغزران	إغزران	15
		راس تابودة	راس تابودة	11
			بئر طم طم	13
	ايموزار كندر	عين الشكاك	عين الشكاك	15
		ايت السبع	ايت السبع لجرف	23
بولمان			بولمان (البلدية)	11
			ميسور(البلدية)	15
			اوطاط الحاج (البلدية)	13
			إيموزار مرموشة (البلدية)	11
	بولمان	بولمان	كيكو	23
			سرغينة	11
			انجيل	13
		مرموشة	ايت المان	11
			ايت بازة	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بولمان (تابع)	بولمان (تابع)	مرموشة (تابع)	الميس مرموشة	11
			تالزمت	11
		سكورة	المـرس	11
			سكورة ـ مداز	13
	ميسـور	القصابـي	القصابي ـ ملوية	13
		ميسور	ويزغت	11
			سيدي بوطيب	13
	اوطاط الحاج	اولاد علي	اولاد علي يوسف	13
		اوطاط الحاج	العرجان	11
			تيسـاف	11
			الرميلة	11
		تانديت	افريطيسة	23
كلميم			كلميم (البلدية)	31
			بويزكارن (البلدية)	13
	بويزكارن	بويزكارن	تكانت	11
			آيت بوفلن	11
		افران اطلس الصغير	افران اطلس الصغير	13
			تيمـولاي	11
		تغجيجـت	تغجيجـت	13
		اداي	امطـضى	11
			اداي	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
كلميم (تابع)	كلميم	اسرير	افركط	11
			اسرير	11
		فاصك	تكليت	11
			فاصك	11
		لقصابي	راس امليل	11
			لبيار	11
			الشاطئ الابيض	11
			تركى وساي	11
			لقصابى تكوست	11
			تلوين اسكا	11
			ابابنو	11
طاطا			طاطا (البلدية)	15
			اقا (البلدية)	11
			فم الحصن (البلدية)	11
			فم زكيد (البلدية)	13
	اقا	ايت وابلي	ايت وابلي	11
			قصبة سيدي عبدالله بن مبارك	11
			تزونين	11
		تمنارت	تمنارت	13
	طاطا	اديس	ام الكردان	11
			اديس	11
			تكزميرت	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
طاطا (تابع)	طاطا(تابع)	تكمـــوت	تكـمـوت	11
		اسافـــن	تزغـت	11
			اســافـــن	11
	فم زكـــيد	اقا ايـــغان	اكينـــان	11
			ابن يعقوب	11
			اقا ايغان	11
		الوكوم	تليت	11
			الوكوم	13
		تسينت	تسينت	13
أسا - الزاك			أسا (البلدية)	13
			الزاك (البلدية)	11
	آسا	عوينة لهنا	عوينة لهنا	11
		عوينة يغمان	عوينة يغمان	11
		تويزكـي	تويزكـــي	11
	الزاك	لبويـــرات	لبويـــرات	11
		المحبـــس	المحبـــس	11
السمـــارة			السمـــارة (البلدية)	25
	السمـــارة	الجديريـــة	الجديريـــة	11
		امكالـــة	سيدي احمد لعروســي	11
			امكالـــة	11
		حـــوزة	حـــوزة	11
		تفاريتـــي	تفاريتـــي	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
طانطان			طانطان (البلدية)	25
			الوطية (البلدية)	13
	طانطان	بن خليل	بن خليل	11
		الشبيكة	الشبيكة	11
		ابطيح	ابطيح	11
	لمسيد	لمسيد	لمسيد	11
		تلمزون	تلمزون	11
القنيطرة			القنيطرة معمورة (البلدية)	35
			القنيطرة ـ الساكنية(.البلدية)	39
			سيدي سليمان (البلدية)	31
			سوق الاربعاء(البلدية)	25
			مهدية (البلدية)	11
			سيدي يحيى الغرب (البلدية)	25
	احوازالقنيطرة	بنمنصور	المناصرة	23
			بنمنصور	25
		احوازالقنيطرة	سيدي الطيبي	13
			الحدادة	13
		عامر	عامر السفلية	25
			أولاد سلامة	15
			المكرن	23
	سيدي سليمان	بومعيز	اولاد بن حمادي	13
			بومعيز	23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
القنيطرة (تابع)	سيدي سليمان	القصيبية	الصفافعة	23
	(تابع)		القصيبية	23
		دار بلعامري	ازغـــار	13
			دار بلعامري	25
		المساعدة	المساعدة	23
			اولاد احسيـــن	25
	سوق اربعاء-	عربـــاوة	عربـــاوة	25
	الغرب		وادي المخازن	13
		قرية بن عودة	قرية بن عودة	13
			بني مالك	25
	سوق ثلاثاء-	سوق ثلاثاء الغرب	سيدي علال التازي	15
	-الغرب		سوق ثلاثاء الغرب	23
		سيدي محمد لحمر	بحارة اولاد عياد	23
			سيدي محمد لحمر	25
		للاميمونـــة	مولاي بوسلهام	23
			للاميمونة	23
		سيدي بوبكرالحاج	الشوافـــع	23
			سيدي بوبكر الحاج	15
سيدي قاسم			سيدي قاسم (البلدية)	31
			وزان (البلدية)	31
			مشرع بلقصيري (البلدية)	23
			أحد كورت (البلدية)	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي قاسم(تابع)			جرف الملحة (البلدية)	13
			دار الكداري (البلدية)	11
	احد كورت	عين الدفالي	بني وال	13
			عين الدفالـي	23
		مولاي عبد القادر	مولاي عبد القادر	13
			سيدي عزوز	23
		سيدي اعمر-	سيدي احمد بنعيسى	13
		ـ الحاضي	سيدي اعمر الحاضي	13
		لمرابيـح	لمرابيـح	23
		الخنيشات	سيدي امحمد الشـلح	13
			اولاد نـوال	13
			توغيلت	13
			الخنيشـات	23
	مشرع بلقصيري	انويـرات	انويـرات	23
		المختار	سيدي الكامل	23
			ارميلات	15
		الحوافـات	الحوافـات	23
			صفصـاف	23
			دار العسلوجـي	23
	سيدي قاسم	زيـرارة	باب تيوكـا	13
			زيـرارة	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي قاسم(تابع)	سيدي قاسم (تابع)	زكوطة ثكنة	زكوطة	13
			سلفات	13
			ثكنة	11
			بير الطالب	13
			اشبانات	13
	و زان	امزفرون	امزفرون	13
			مصمودة	23
		سيدي رضوان	بني كلة	23
			سيدي رضوان	23
		تروال	ونانة	13
			لمجاعرة	23
			تروال	13
			ازغيرة	23
		سيدي بوصبر	سيدي احمد الشريف	13
			سيدي بوصبر	13
العيون			العيون (البلدية)	39
			طرفاية (البلدية)	11
			المرسى (البلدية)	11
	طرفاية	الدورة	الدورة	11
		الحكونية	الحكونية	11
		طرفاية	اخفنير	11
			الطاح	11
	العيون	بوكراع	بوكراع	11
		الدشيرة	الدشيرة	11
		فم الواد	فم الواد	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بوجـدور			بوجـدور (البلديـة)	23
	جريفيـة	لمسيـد	لمسيـد	11
		كلتـة زمـور	كلتـة زمـور	11
		جريفيـة	جريفيـة	11
مراكش المنارة			المشور ـ القصبة (البلدية)	25
			المنارة ـ جيليز(البلدية)	39
	الاوداية	الاوداية	السويهلـة	23
			الاوداية	23
		سعادة	تسلطانـت	23
			سعـادة	23
		ايت ايمـور	سيد الزويـن	13
			اكفـاي	13
			ايت ايمـور	13
مراكـش المدينة			مراكش المدينة (البلدية)	39
سيدي يوسف بن علي			سيدي يوسف بن علي (البلدية)	35
			النخيـل (البلدية)	25
	البـور	البـور	حربيـل	15
			المنابهـة	13
			واحة سيدي ابراهيـم	13
		اولاد دليـم	اولاد دليـم	23
		اولاد حسـون	الويـدان	23
			اولاد حسـون	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شيشاوة			شيشاوة (البلدية)	13
			امنتانوت (البلدية)	15
	شيشاوة	شيشاوة	ايت هادي	11
			سيدي بوزيد الركراكي	13
		لمزوضية	لمزوضية	23
		سيدي المختار	اهديل	13
			اولاد مومنة	11
			سيدي المختار	23
		السعيدات	سيدي امحمد دليل	11
			السعيدات	11
	امنتانوت	نفيفة واد البور	نفيفة	11
			واد البور	13
		دمسيرة	ارحالن	11
			عين تزيتونت	11
			افلا إيسن	11
			تمزكدوين	13
		سكساوة	سيدي غانم	13
			ايت حدو يوسف	11
			للاعزيزة	11
	امتوكة	امتوكة	بوابوض امدلان	13
			رحالة	11
			بوابوض	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شيشاوة(تابع)	امتوكة (تابع)	اشمرارن	كوزمت	11
			تمليلت	11
			اشمرارن	11
		تاولوكلت	سيدي عبد المومن	13
			تاولوكلت	13
	مجاط	فروكة	كماسة	13
			مجاط	13
		امزوضة ادويران	ادويران	13
			الزاوية النحلية	15
			امزوضة	15
		أسيف المال	أسيف المال	11
			اداسيل	11
			إمندونيت	13
الحوز			ايت اورير (البلدية)	13
	ايت اورير	فاسكا سيدي داود	ايت سيدي داود	23
			ايت فاسكا	23
		مسفيوة	تغدويسن	23
			تيدلي مسفيوة	23
		اغمات	سيدي عبد الله غياث	23
			تمازوزت	13
			اكرفروان	13
			اغماث	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحوز (تابع)	آيت أورير	ابادو	ايت عادل	11
	- تابع -		ايت حكيم - ايت ازيد	11
			ابادو	13
			تزارت	15
		الثوامة	تمكرت	13
			الثوامة	13
			زرقطن	23
	اسني	اسني	اسني	23
		ثلاثاء نيعقوب	اغيل	11
			اغبار	11
			ثلاثاء نيعقوب	11
			اجوكاك	11
		ويركان	امكدال	11
			ويركان	11
	امزميز	امزميز	امغراس	11
			امزميز	13
		كدميوة	انكال	11
			ازكور	11
			تزكين	11
			دار الجامع	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحوز (تابع)	امزميز - تابع -	اوزكيتة	سيدي بدهاج	11
			اولاد امطاع	11
			للاتكركوست	11
			وزكيتة	11
	تحناوت	اوريكة	ستي فاطمة	23
			اوريكة	23
			اوكايمدن	11
		تحناوت	تحناوت	25
			مولاي ابراهيم	13
		تمصلوحت	تمصلوحت	23
قلعة السراغنة			قلعة السراغنة (البلدية)	31
			ابن جرير (البلدية)	25
			العطاوية (البلدية)	13
			سيدي رحال (البلدية)	11
			تملالت (البلدية)	13
	العطاوية	سيدي أحمد	اولاد عراض	13
			الشعراء	13
			ادزوز	13
			فرايطة	13
			العثامنة	13
			العطاوية الشعيبية	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة	العطاوية ـ تابع ـ	الصهريج	واركي	13
ـ تابع ـ			بوي عمر	15
			الصهريج	15
			سور العز	11
			اولاد خلوف	13
			الواد لخضر	13
			مزم صنهاجة	13
			سيدي عيسي بن سليمان	23
		زمران	زمران	23
			زمران الشرقية	25
		الجوالة	الجوالة	13
			اجبيل	13
	قلعة السراغنة	اهل الغابة	اولاد اصبيح	11
			الهيادنة	13
			اولاد زراد	13
			اولاد الشرقي	11
			المربوح	11
			ميات	13
		بني عامر	الرافعية	11
			اولاد عمرو	11
			توزينت	11
			اولاد بوعلي الواد	11
			العامرية	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة(تابع)	قلعة السراغنة	بني عامر (تابع)	اولاد امسبل	11
	(تابع)		اولاد مسعود	11
			الدشرة	11
			سيدي موسى	11
			سيدي الحطاب	11
			الشطيبة	13
		لوناسدة اولاد-	ازنادة	11
		- يعكوب	اولاد يعكوب	11
			اولاد الكرن	11
			لوناسدة	13
	سيدي بوعثمان	سيدي بوعثمان	بوروس	11
			سيدي بوبكر	11
			سيدي بوعثمان	23
		لوطا	انزالت لعظم	13
			لمحرة	13
			اولاد املول	13
		راس العين	عكرمة	11
			الطلوح	13
			الجعيدات	13
			راس عين الرحامنة	13
	الرحامنة	اولاد تميم	الجعافرة	13
			سيدي عبد الله	13
			سكورة الحدرة	13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة ـ تابع	الرحامنة ـ تابع	الصخور	سيدي غانم	13
			سيدي منصور	11
			صخور الرحامنة	15
		لبريكيين	سيدي علي لبراحلة	11
			اولاد حسون حمري	13
			لبريكيين	15
		اثنين بوشان	اولاد عامر تزمرين	11
			ايت حمو	11
			بوشان	13
			ايت الطالب	13
الصويرة			الصويرة (البلدية)	31
			الحنشان (البلدية)	11
			تالمست (البلدية)	11
			آيت داوود (البلدية)	11
			تمنار (البلدية)	13
	الصويرة	الشياظمةالشمالية	المزيلات	11
			سيدي امحمد اومرزوق	11
			امرامر	13
			سيدي بولعلام	11
			سيدي عيسى الركراكي	13
			تكاط	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة ـ تابع ـ	الصويرة	الشياظمةالشمالية	اولاد امرابط	11
	ـ تابع ـ	ـ تابع ـ	تفتاشت	11
			مجي	11
			كشولة	11
		الشياظمة الجنوبية	مولاي بوزرقطون	11
			اوناغة	13
			حد الدرا	13
			مسكالة	11
			المواريد	11
			الكريمات	13
			لحسينات	11
			ايت سعيد	11
			لكدادرة	11
		ركراكة	سيدي اسحاق	13
			سيدي علي الكراتي	11
			اقرمود	15
			زاوية بن احميدة	11
			المخاليف	11
			سيدي عبد الجليل	13
			سيدي لعروسي	15
	تمنار	تامنت	ادغاس	11
			اسايس	13
			بوزمور	11
			اكليف	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة ـ تابع ـ	تمنار(تابع)	بيزضاض	تاكوشت	11
			سيدي غانم	11
			الزاويت	11
			تهلوانت	11
			بيزضاض	13
		سميمو	سيدي كاوكي	11
			اكرض	11
			سيدي احمد اوحامد	11
			تدزي	11
			سيدي الجزولي	13
			ايمي نتليت	13
			سميمو	11
			تفضنة	11
			سيدي احمد السايح	11
			ايدا وعزا	11
		أركان	تمزكدة اوفتاس	11
			ايت عيسي اححان	11
			ايدا وكازو	11
			ايدا اوكلول	11
			سيدي احمد اومبارك	11
			امكراد	11
			تاركانت	13
مكناس المنزه			حمرية (البلدية)	35
			مولاي ادريس زرهون (البلدية)	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
مكناس المنزه			ويسلان (البلدية)	25
- تابع -			بوفكران (البلدية)	11
	زرهون	وليلي	وليلي	11
			كرمة بن سالم	11
		المغاصيين	المغاصيين	13
			سيدي عبد الله الخياط	13
		نزالة بني عمار	شرقاوة	11
			نزالة بني عمار	13
	احواز مكناس	الدخيسة	الدخيسة	13
		المهاية	واد الجديدة	15
			المهاية	23
		مجاط	مجاط	13
			سيدي سليمان مول الكيفان	13
الاسماعيلية			المشور - استينية(البلدية)	25
			مكناسة الزيتون (البلدية)	31
			الاسماعيلية (البلدية)	35
			تولال (البلدية)	15
	عين عرمة	عين عرمة	عين عرمة	11
			دار ام السلطان	11
			ايت ولال	11
		عين الجمعة	واد الرمان	11
			عين كرمة	13
			عين الجمعة	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحاجب			الحاجب (البلدية)	23
			سبع عيون (البلدية)	23
			عين تاوجطات (البلدية)	23
			أكوراي (البلدية)	13
	الحاجب	ديـر	ايت نعمان	11
			اقـدار	13
			ايت بورزويـن	11
	عين تاوجطات	آيت بوبيدمان	ايت حرز الله	13
			ايت بوبيدمان	15
		القصير	بطـيـط	13
			القصيـر	23
	اكـوراي	آيت يعزم	تامشاشاط	11
			ايت يعـزم	15
		سبت جججـوح	ايت ويخلفـن	11
			جججـوح	11
			راس ايجيـري	11
ايفران			ازرو (البلدية)	25
			ايفران (البلدية)	13
		تيزكيت	تيزكيت	13
			ضاية عوا	11
	ازرو	اركلاون	بن صميم	11
			تيكريكرة	13
		تيمحضيت	تيمحضيت	13
		عين اللوح	عين اللوح	13
			واد يفرن	13
			سيدي المخفى	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خنيفرة			خنيفرة(البلدية)	31
			ميدلت (البلدية)	25
			مريرت (البلدية)	25
	القباب	ايت اسحاق	واو مانة	11
			ايت اسحاق	23
		القباب	القباب	23
			تيغسالين	13
			سيدي يحيى او ساعد	13
		كروشن	ايت سعدلي	11
			كروشن	13
	خنيفرة	اكلموس	سيدي حسين	11
			اكلموس	25
		كهف النسور	سيدي عمرو	11
			سيدي لامين	23
		موحى اوحموالزياني	البرج	11
			اكلمام ازكزا	13
			لهري	13
			موحى او حمو الزياني	25
		مولاي بوعزة	احد بوحسوسن	13
			مولاي بوعزة	13
			سبت ايت رحو	13
		الحمام	ام الربيع	13
			الحمام	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خنيفرة(تابع)	ميدلت	ايت اوفلة	ايت ازدك	11
			ايت عياش	13
			ميبلادن	11
			امرصيد	11
		بومية	تنوردي	11
			تيزي نغشو	11
			بومية	13
			اغبالو	11
		ايتزر	ايت بن يعقوب	11
			زايدة	13
			ايتزر	13
		تونفيت	انمزي	11
			اكديم	11
			سيدي يحيى ايوسف	11
			تونفيت	13
الرشيدية			الرشيدية (البلدية)	31
			ارفود (البلدية)	23
			كلميمة(البلدية)	15
			الريش(البلدية)	15
			الجرف (البلدية)	13
			مولاي علي الشريف (البلدية)	23
			بودنيب (البلدية)	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرشيدية ـ تابع ـ			تنجداد (البلدية)	11
	اسول	ايت هاني	ايت هانـي	13
		املاكو	املاكـو	11
		اسول	اسـول	13
	ارفود	النيف	مصيصي	11
			حصيا	13
			النيف	23
		عرب صباح زيز	السيفا	13
			عرب صباح زيز	23
		فزنا اعرب صباح	اعرب صباح اغريس	11
			فزنا	11
	الريصاني	الريصاني	بني امحمد سجلماسة	23
			الريصاني	11
			السفلات	23
		الطاوس	الطاوس	11
			سيدي علي	11
	الرشيدية	اوفوس	اوفوس	15
			الرتب	13
		وادي النعام	وادي النعام	11
		المداغرة الخنك	شرفاء مدغرة	13
			الخنك	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرشيدية ـ تابع ـ	كلميمة	اغبالو انكردوس	اغبالو انكردوس	13
		اغريس	اغريس السفلي	11
			اغريس العلوي	13
			تاذيغوست	13
		ملعب	ملعب	15
		فركلة	فركلة السفلى	15
			فركلة العليا	23
	املشيل	أموكر	ايت يحيى	11
			اموكر	11
		املشيل	املشيل	11
			بوازمو	13
		أوتربات	اوتربات	11
	الريش	ايت ازدك	كرس تعلالين	13
			النزالة	11
			امزيزل	11
			سيدي عياد	11
			زاوية سيدي حمزة	11
		كرامة	كير	11
			كرامة	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
وادي الذهب			الداخلة (البلدية)	25
	العركوب	العركوب	العركوب	11
		امليلي	امليلي	11
	بئر انزران	بئر انزران	بئر انزران	11
		اكليبات الفولة	اكليبات الفولة	11
		ام ادريكة	ام ادريكة	11
		ميجيك	ميجيك	11
أوسرد			الكويرة (البلدية)	23
	بئر كندوز	بئر كندوز	بئر كندوز	11
	أوسرد	أوسرد	أوسرد	11
		اغوينيت	اغوينيت	11
		الزوك	الزوك	11
		تشلا	تشلا	11
وجدة ـ أنكاد			وجدة سيدي زيان (البلدية)	35
			سيدي إدريس القاضي (البلدية)	31
			واد الناشف سيدي معافة (البلدية)	35
			سيدي يحيى (البلدية)	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
وجدة ـ أنكاد ـ تابع			بني درار (البلدية)	11
			النعيمة (البلدية)	11
	أحواز وجدة	عين الصفا	عين الصفا	11
			بني خالد	13
			لبصارة	11
		واد اسلي	مستفركي	11
			سيدي بولنوار	11
			سيدي موسى ـ المهاية	11
		انكاد	أهل انكاد	15
			اسلي	13
جرادة			جرادة (البلدية)	31
			عين بني مطهر (البلدية)	13
			تويسيت (البلدية)	11
	أحواز جرادة	بني يعلى	لعوينات	11
			كنفودة	11
		كفايت	كفايت	11
			لبخاتة	11
		تويسيت ـ بوبكر	رأس عصفور	11
			سيدي بوبكر	11
			تيولي	13
	عين بني مطهر	بني مطهر	بني مطهر	11
			أولاد سيدي عبد الحاكم	11
		أولاد سيدي علي	مريجة	11
			أولاد غزييل	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
بركان			بركان (البلدية)	31
			أحفير (البلدية)	23
			السعيدية (البلدية)	11
			اكليم (البلدية)	13
			عين الركادة (البلدية)	11
			سيدي سليمان ـ الشراعة (البلدية)	23
	أحفير	مداغ	لعثامنة	15
			مداغ	15
		عين الركادة	فزوان	13
			اغبال	13
	أكليم	بني اوريميش	شويحية	15
			بوغريبة	23
		تافوغالت	رسلان	11
			سيدي بوهزية	11
			تافوغالت	11
		بني عتيق	زكزل	23
تاوريرت			تاوريرت (البلدية)	31
			العيون ـ سيدي ملوك (البلدية)	25
			دبدو (البلدية)	11
	تاوريرت	أحلاف	كطيطير	11
		أهل تاوريرت	أهل وادزا	15
			ملك الويدان	11
	العيون	أحواز العيون	عين الحجر	13
			مشرع حمادي	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاوريرت ـ تابع	العيون ـ تابع ـ	مستكمر	مستكمر	11
			تنشرفي	13
	دبدو	الكعدة	سيدي علي بلقاسم	13
			سيدي لحسن	13
		الزوى	العاطف	11
			أولاد امحمد	11
فجيج			فجيج (البلدية)	15
			بوعرفة (البلدية)	23
	بني تدجيت	بني تدجيت	بني تدجيت	13
		بوعنان	بوعنان	13
		دوي منيع	عين الشواطر	11
		تالسينت	بومريم	11
			تالسينت	15
			بوشاون	13
	فجيج	بني كيل	بني كيل	13
		عبو لكحل	عبو لكحل	11
		تندرارة	معتركة	13
			تندرارة	13
الناضور			الناضور (البلدية)	35
			ازغنغان (البلدية)	23
			بني انصار (البلدية)	23
			العروي (البلدية)	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الناضور - تابع -			زايو (البلدية)	25
	قلعية	بني بويفرور	بني بويفرور	15
			ايحدادن	23
			ايكسان	13
		سلوان	سلوان	23
			بوعرك	23
		بني شيكر	ايعزانن	13
			بني شيكر	23
		بني سيدال	بني سيدال الجبل	13
			بني سيدال لوطا	13
		مزوجة	فرخانة	23
	لوطا	بني بويحيى	حاسى بركان	13
			افسو	11
			تزطوطين	13
			بني وكيل اولاد محاند	13
		كبدانة	اركمان	23
			البركانيين	11
		أولاد ستوت	اولاد ستوت	23
		رأس الماء	اولاد داوود ازخانين	11
			رأ س الماء	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الناضور - تابع -	الريف	بني اوليشك	تليليت	11
			بن الطيب	23
			وردانة	11
			امهاجر	11
		بني توزين	ميضار	23
			افرني	13
			تفريست	13
			ازلاف	11
			اتسافت	13
		اجرمواس	اجرمواس	15
		تمسمان	اولاد امغار	11
			بودينار	13
			بني مرغنين	13
			تمسمان	23
		اتروكوت	اتروكوت	13
	الدريوش	الدريوش	الدريوش	25
		عين الزهرة	عين الزهرة	13
			اولاد بوبكر	13
		بني سعيد	دار الكبداني	13
			تزاغين	11
			امجاو	13
			ايت مايت	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اسفـي			اسفـي ـ بوذهب(البلدية)	35
			اسفي ـ الزاوية(البلدية)	31
			اسفي ـ بياضة(البلدية)	31
			اليوسفية (البلدية)	31
			جمعة سحيم (البلدية)	15
			الشماعية (البلدية)	23
			سبت كزولة (البلدية)	13
	عبـــدة	العامـــر	لمراسلـــة	23
			سيـدى التيجـي	15
			بوكـــدرة	23
		حد لبخاتـي	لحضـر	13
			لبخاتـــي	15
			لمصابـــح	13
			الكرعانـــي	13
		سيدي عيسى	سيدي عيســى	13
	احمـــر	جنان بويه	اطيامـيـم	11
			جـــذور	23
			اجنـــان بويـــه	23
		رأس العيـن	لخوالقـة	23
			رأس العيـن	23
		سيدي شيكر	سيدي شيكـر	23
			ايغـود	23
		الكنتـور	اسبيعـات	15
			الكنتور	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اسفي (تابع)	حرارة	مـول البركـي	مول البركـي	15
			دار سي عيسـى	13
		سوق ايير	البـدوزة	13
			ايير	23
		حـد حـرارة	حـرارة	23
	كزولـة	خط أزكان	خط أزكان	15
			اولاد سلمان	23
			اصعـادلا	15
		خميس نكا	لعمامرة	13
			نكـا	23
		الغيات	لمعاشـات	13
			اتوابـت	13
			الغيـات	23
الجديدة			ازمور (البلدية)	25
			الجديدة(البلدية)	35
			سيدي بنور(البلدية)	25
			لبير الجديد (البلدية)	13
			زمامرة (البلدية)	13
	أزمور	لمهارزة ـ لغديرة	لمهارزة الساحل	23
			لغديرة	23
		شتوكة حوزية	سيدي علي بن حمدوش	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الجديدة (تابع)	أزمور (تابع)	شتوكة حوزية	شتوكة	25
		(تابع)	حوزية	23
			اولاد رحمون	23
	الجديدة	اولاد بوعزيز-	مولاي عبد الله	25
		ـ الشمالية	اولاد احسين	25
		اولاد بوعزيز-	سيدي عابد	23
		ـ الجنوبية	اولاد عيسى	23
			سيدي امحمد اخديم	13
			اولاد غانم	23
	سيدي بنور	بني هلال	لمشرك	15
			اولاد سي بوحيى	23
			لعامرية	15
			بني هلال	23
		لعونات	بني تسيريس	15
			لعونات	23
			اولاد بوساكن	13
			خميس القصيبة	11
			مطران	13
		اولاد عمران	كرديد	13
			لعكاكشة	15
			كدية بني دغوغ	23
			تامـدة	13
			اولاد عمران	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الجديدة (تابع)	سيدي بنور(تابع)	بوحمام	لعطاطرة	15
			بوحمـام	23
			جابرية	23
			امطـل	13
	سيدي اسماعيل	اولاد فرج	اولاد سيدي علي بن يوسف	13
			سي احساين بن عبد الرحمان	11
			اولاد فرج	15
			زاوية لقواسم	13
			شعيبات	13
			اولاد حمدان	15
			متوح	25
			بولعوان	15
		سيدي اسماعيل	سبت سايس	13
			زاوية سايس	13
			مكرس	13
			سيدي اسماعيل	23
	زمامـرة	الوليدية	الوليدية	15
			الغربية	23
		اولادعامرالغنادرة	أولاد سبيطة	23
			الغنادرة	25
			سانية بركيك	25
سطـات			سطات (البلدية)	31
			برشيـد (البلدية)	31
			الكـارة (البلدية)	23
			بن احمد (البلدية)	23
			لولاد (البلدية)	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات - تابع -			اولاد مراح (البلدية)	13
			اولاد عبو (البلدية)	13
			البروج (البلدية)	15
	بن احمد	المعاريف اولادامحمد	انخيلة	13
			لخزازرة	13
			مكارطو	13
			سيدي الذهبي	13
			اولاد امحمد	13
		ملال	عين الضربان	13
			لحلاف - مزاب	13
			بوكركوح	13
			سيدي عبد الكريم.	13
		سيدي حجاج	مريزيك	13
			منيع	13
			سيدي حجاج	23
			السكامنة	13
			اولاد فارس	13
		رأس العين	اولاد شبانة	11
			واد النعناع	13
			راس العين الشاوية	23
	برشيد	سيدي المكي	لحساسنة	13
			سيدي المكي	13
		اولاد عبو الهدامي	زاوية سيدي بنحمدون	13
			لغنيميين	23
			بن معاشو	13
			سيدي عبد الخالق	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات (تابع)	برشيد (تابع)	اولاد احريزالغربية	الخيايطة	15
			الساحل اولاد احريز	23
			السوالم	15
			سيدي رحال الشاطئ	23
		أولاد صالح	أولاد صالح	15
	الكارة	الدروة	الدروة	23
			قصبة بن مشيش	13
			جاقمة	13
			رياح	13
			الفقرا أولاد عمرو	11
			لمباركيين	13
		المذاكرة الجنوبية	اولاد صباح	13
			اولاد زيدان	11
	البروج	بني مسكين-	اولاد فارس الحلة	11
		-الشرقية	اولاد بوعلي النواجة	13
			مسكورة	11
			اولاد عامر	11
			لقراقرة	13
		بني مسكين ـ الغربية	بني خلوك	13
			سيدي بومهدي	11
			سيدي احمد الخدير	13
			دار الشافعي	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات (تابع)	البروج (تابع)	بني مسكين ـ الغربية	عين بـلال	11
		(تابع)	اولاد افريحـة	13
	سطـات	مزامــزة	عين نــزاغ	13
			تامدروسـت	13
			سيدي العايـدي	15
		اولاد بنداوود	بني ياكريـن	13
			كيســر	13
			ريمــا	13
			اولاد الصغيـر	11
			اولاد عفيــف	13
		اولاد بوزيــري	مشرع بن عبـو	13
			سيدي محمد بن رحال	13
			الثوالـث	13
		اولاد سعيـد	امــزورة	13
			اخميسات الشاويـة	11
			كدانــة	13
			اولاد سعيـد	13
			لحـوازة	11
خريبكـة			خـريبـكة (البلدية)	39
			وادي زم (البلدية)	31
			ابي الجـعـد (البلدية)	25
			بوجنيبة (البلدية)	15
			حطان (البلدية)	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خريبكة (تابع)	ابي الجعد	الشكران	الرواشد	11
			الشكران	13
			تشرافت	11
			عين قيشر	11
		اولاد يوسف	بني بتاو	11
			بوخريص	11
			بني زرنتل	11
			اولاد كواوش	11
	خريبكة	أولاد لبحر الكبار	بني يخلف	13
			بولنوار	15
			بئر مزوي	13
			لكفاف	13
		اولاد لبحر الصغار	الفقراء	11
			المفاسيس	11
			اولاد عبدون	13
			اولاد عزوز	13
	وادي زم	بني خيران	ايت عمار	11
			اولاد فتاتة	11
			لكناديز	13
			اولاد بوغادي	13
		بني سمير	بني سمير	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خريبكة(تابع)	وادي زم (تابع)	السماعلة	قصبة الطرش	13
			المعادنة	13
			اولاد فنان	13
			البراكسة	13
			اولاد عيسى	11
بنسليمان			بنسليمان (البلدية)	25
			بوزنيقة (البلدية)	23
	بنسليمان	فضالات	فضالات	13
			اولاد يحيى لوطا	13
			موالين الواد	13
		المذاكرة	احلاف	13
			مليلة	15
			اولاد علي الطوالع	11
			الردادنة اولاد مالك	11
		الزيايدة	الزيايدة	15
			موالين الغابة	13
			عين تيزغة	11
	بوزنيقة	شراط	شراط	13
		بني يخلف	المنصورية	13
			بني يخلف	15
		سيدي موسى-		
		-بن علي	سيدي موسى بن علي	13
			سيدي موسى المجدوب	13
		سيدي بطاش	سيدي بطاش	11
			بئر النصر	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
طنجة ـ أصيلة			طنجة (البلدية)	35
			الشرف (البلدية)	39
			اصيلـة (البلديـة)	23
		بوخالف	بوخالف	23
	اصيلة	دار الشـاوي	دار الشـاوي	11
			المنزلـــة	11
			الزينـات	11
		غربيـة	اقواس بريـيـش	11
			الخلـوة	15
		سيدي اليمني	الساحـل الشمالـي	11
			سيدي اليمنـي	13
الفحص ـ بني مكادة			بني مكادة (البلدية)	35
	الفحص	جزنايـة	العوامة	13
		ملوسة	البحراويين	11
			ملوسة	13
		القصر الصغير	القصر الصغير	13
تطوان			تطوان سيدي المنظري (البلدية)	35
			تطوان الازهر (البلدية)	35
			مرتيل (البلدية)	23
			المضيق(البلدية)	23
			الفنيدق (البلدية)	25
			واد لو (البلدية)	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تطوان - تابع -	جبالة	انجرة	عين لحصن	11
			جوامعة	11
			انجرة	15
			سوق القديم	11
		جبل لحبيب	جبل لحبيب	11
			بني حرشن	13
		الملاليين	الملاليين	13
			عليين	11
			صديمة	11
		تغرامت	القصر المجاز	11
			تغرامت	13
	تطوان	بني حسان	بني ليت	11
			الحمراء	13
			السواد	13
			اولاد علي منصور	11
		بني قريش	بني يدر	11
			السحتريين	11
			بغاغزة	11
			الخروب	11
			الزيتون	11
			ازلا	13
			الزينات	11
			دار بني قريش	11
		بني سعيد	بني سعيد	11
			زاوية سيدي قاسم	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
العـرائـش			القصر الكبير (البلدية)	35
			العـــرائـش (البلدية)	31
	القصر الكبير	العـــوامـــرة	زوادة	23
			العـــوامـــرة	25
		تـــطـــفـــت	بـــوجـــديـــان	15
			سوق القلـــة	15
			تـــطـــفـــت	13
		الطلبـــــة	اولاد اوشيح	13
			قصر بجيـــر	15
			الســـواكـــن	13
			سوق الطلبة	15
	العرائش	بنـــي عـــروس	عـــيـــاشـــة	13
			بني عروس	13
			تـــــازروت	11
		بني كـــرفـــط	بني كرفط	23
			زعـــرورة	13
		خميس الساحل	الســـــاحل	23
			ريصانة الشمالية	15
			ريصانة الجنوبية	15
شفشاون			شفشاون (البلدية)	25
	باب برد	باب برد	باب برد	23
			اونـــان	23
			تمـــروت	23
		بني احمـــد	بني احمد الشرقية	13
			المنصورة	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شفشاون (تابع)	باب برد (تابع)	بني أحمد (تابع)	بني احمد الغربية	13
			واد ملحة	13
		الجبهة	امتار	13
			بني رزين	23
			بني سميح	13
			متيوة	13
			ووزكان	15
	باب تازة	باب تازة	باب تازة	23
			بني صالح	13
			بني دركول	13
		فيفي	بني فغلوم	13
			فيفي	11
		تنقوب	الدردا رة	13
			تنقوب	11
			لغدير	11
	بواحمد	اسيفان	بني سلمان	23
			بني منصور	15
		بواحمد	بني بوزرة	13
			اسطيحة	13
			تزكان	13
		تلمبوط	تاسيفت	11
			تلمبوط	13
	موقريصات	ابريكشة	ابريكشة	13
			اسجن	15
		مقريصات	مقريصات	13
			عين بيضاء	13
		زومي	قلعة بوقرة	13
			زومي	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 50.98 صادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه «في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه «أعلاه، إحدى الشهادات التالية :

«.....

«تونس :

«.....

« - دبلوم دولة لدكتور في الطب المسلم من كلية الطب بسوسة ؛

«العربية السعودية :

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة المسلمة من جامعة الملك «فيصل ؛

«البرازيل :

« - لقب طبيب المسلم من جامعة الدولة بكامبناس ؛

«كوبا :

« - دبلوم دكتور في الطب المسلم من المعهد العالي للعلوم الطبية «بهافانا La Havane ؛

«فلندا :

« - درجة مجاز في الطب المسلمة من جامعة هلسنكي Helsinki ؛

«اليونان :

« - دبلوم في الطب المسلم من الجامعة الوطنية بتيسالونيك Théssalonike.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2128.98 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 5 نوفمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 17 نوفمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999).

قرارلوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1455.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتحديد سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق التي يجب أن تتوفر عليها العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 38 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون أجهزة إطفاء الحريق التي يتعين أن تتوفر عليها كل عربة من العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين، وفقا لأحكام الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) موضوعة على حاملات معدنية مثبتة على الهيكل وأن تشتغل بصورة جيدة. وينبغي أن تكون، علاوة على ذلك، سهلة التناول وموضوعة بحيث تسحب فورا من حاملاتها كما ينبغي أن تحمل إرشادات عن كيفية استعمالها.

المادة الثانية

تصنع أجهزة إطفاء الحريق وحاملاتها من مادة صلبة بحيث تتحمل ظروف النقل في العربات المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تراقب الأجهزة المذكورة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وتضمن هذه المراقبة في شهادة الفحص التقني التي يسلمها مركز معتمد لهذا الغرض من قبل وزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثالثة

بالنسبة للعربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين المنصوص عليها في «أ» من البند الأول من الفقرة الثالثة من الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والتي تتسع لخمسة عشر مقعدا على الأكثر، يشترط أن يوضع قرب السائق جهاز إطفاء الحريق لا تقل سعته عن كيلوغرامين يحتوي على مسحوق إطفاء متعدد الاستعمالات من نوع «ABCE».

المادة الرابعة

وبالنسبة إلى العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين المنصوص عليها في «ب» من البند الأول من الفقرة الثالثة من الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والتي تستوعب أكثر من خمسة عشر مقعدا، تزود بجهازين لإطفاء الحريق بسعة إجمالية لا تقل عن ستة كيلوغرامات من مسحوق إطفاء متعدد الاستعمالات من نوع «ABCE» يوضع واحد منهما قرب السائق والآخر في مؤخرة العربة من الداخل.

المادة الخامسة

يحدد لمالكي العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين، المستعملة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أجل ستة أشهر للتقيد بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانونين السالفي الذكر، لاسيما المادة 1 منه ؛

وبعد استشارة أهل الخبرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 07.92 ومقتضيات المادة 1 من المرسوم رقم 2.97.218 المشار إليهما أعلاه، تحدد المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق في اللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبق المقاييس الطبية والفنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من طرف اللجنة التقنية المركزية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المعاقين من أجل :

- دراسة طلبات الحصول على بطاقة معاق أو تجديدها ؛
- تحديد درجة ومدة الإعاقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*
* *

ملحق لقرار وزير الصحة رقم 1977.98 بتاريخ 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق

نوع الإعاقة	درجة الإعاقة		
	عميقة	متوسطة	خفيفة
إعاقة بصرية	(تتطلب مساعدة شخص آخر) - الحدة البصرية < 1/20 في العين اليمنى واليسرى وغير قابلة للتحسن. - قصور شبه تام للمجالات البصرية. - العينان مبخوصتان أو منعدمتان خلقيا.	- الحدة البصرية < 1/20 بالنسبة لعين واحدة وبين 1/10 و 2/10 بالنسبة للعين الأخرى. - قصور متوسط للمجال البصري بالعين اليمنى والعين اليسرى. - اضطراب حاد لرؤية الألوان. - عمى نهاري خطير.	- الحدة البصرية < 1/20 بالنسبة لعين واحدة و > 2/10 بالنسبة للعين الأخرى. - قصور خفيف للمجال البصري بالنسبة للعينين معا. - شفع (رؤية مضاعفة) يحتم سد عين. - اضطراب متوسط لرؤية الألوان. - عمى نهاري متوسط.
إعاقة حركية	- عضوان أو عدة أعضاء مبتورة. - شلل تام لعضوين أو أكثر. - تشوه معيب لمجموع المفاصل لعضوين على الأقل، يمنع كل استقلالية. - اعتلال المفاصل متعدد الأوجه، مزمن ومسبب لعجز عضوين على الأقل وذلك كيفما كانت أسبابه.	- عضو واحد مبتور بصفة تامة. - شلل تام لعضو واحد. - شلل جزئي لعضوين. - تشوه معيب لكل مفاصل عضو واحد أو تشوه جزئي لعضوين يتطلب آليات أو المساعدة على التجول. - اعتلال المفاصل مزمن مسبب لعجز لجميع مفاصل عضو واحد، أو جزئي بالنسبة لعضوين وذلك كيفما كانت أسباب هذا الداء.	- عضو واحد مبتور جزئيا. - شلل جزئي لعضو واحد. - تشوه معيب لواحد أو إثنين من المفاصل الكبيرة لعضو واحد. - اعتلال المفاصل مزمن مسبب لعجز مفصل كبير أو مفصلين كبيرين من عضو واحد وذلك كيفما كانت أسباب هذا الداء.
إعاقة ذهنية	- غياب استقلال شخصي يتميز أساسا بعدم القدرة على الاعتماد على النفس في الحياة اليومية فيما يتعلق بالنظافة واللباس والتنقل ...إلخ، مما يتطلب مساعدة مستديمة لشخص آخر.	- استقلال محدود يتميز أساسا بعدم القدرة على القيام بعدة وظائف في الحياة اليومية مثل : الشراء والبيع والتنقل بمسافة بعيدة نسبيا عن مقر السكنى ولكن في نفس المنطقة..... إلخ.	- استقلال كافي. - ذاكرة محفوظة. - نطق عادي ولكن هناك صعوبات في الفهم والتعبير عن المفاهيم التجريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الإعاقة	درجة الإعاقة		
	عميقة	متوسطة	خفيفة
	ـ قصور تام للذاكرة. ـ قصور تام للنطق (باستثناء بعض الكلمات أو الأصوات). ـ تمدرس مستحيل. ـ قدرات فكرية لا تتجاوز 30 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي. ـ القدرات على ربط العلاقات منعدمة.	ـ اضطرابات في الذاكرة. ـ نطق بسيط وضعيف التطور. ـ تمدرس مستحيل ولكن هناك إمكانيات لاكتساب بعض الآليات أو الأوتوماتزمات النافعة. ـ قدرات فكرية لا تتجاوز 50 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي. ـ القدرات على ربط العلاقات ضعيفة.	ـ تمدرس ممكن إلى نهاية السلك الأول من التعليم الابتدائي في أقصى الحدود. ـ قدرات فكرية لا تتجاوز 70 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي. ـ القدرات على ربط العلاقات جيدة.
الأذن، الأنف والحنجرة إعاقة سمعية	ـ قصور سمعي عميق في الأذنين. ـ صمم وبكم.	ـ أذن واحدة صماء بصفة تامة (افتقاد سمعي بحوالي 70 ديسبل بالنسبة للأذن الأخرى). حالة غير قابلة للتحسن بوضع جهاز تبديلي. ـ ثقل في السمع بحوالي 80 ديسبل على مستوى الأذنين معا.	ـ ثقل في السمع بحوالي 70 ديسبل على مستوى الأذنين معا.
إعاقة صوتية	ـ فقدان تام للصوت.	ـ خلل صوتي.	لا شيء.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية، النشرة العامة عدد 4610 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) صفحة 2251

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

.....

.....

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض مبلغه 15 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

يقرأ :

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن عقد القرض والتمويل الموقع بين البنك المذكور والصندوق الوطني للماء الصالح للشرب والمتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

.....

.....

المادة الأولى

يوافق على عقد الضمان الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن عقد قرض وتمويل مبلغه 15 مليون مارك ألماني موقع بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري رقم 2215.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« - الدكتوراه في العلوم Doctorates - Sciences المسلمة من «طرف جامعة جنيف بسويسرا، مشفوعة بشهادة الإجازة المغربية «أو ما يعادلها ؛

« - درجة الدكتوراه في الفلسفة (Ph.D) في العلوم التقنية المسلمة «من طرف اللجنة العليا للشهادات بالفدرالية الروسية، مشفوعة «بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها ؛

« - درجة الماستر في الفنون (M.A) في اللغات الأجنبية المسلمة من «طرف جامعة الدولة للسانيات بمنسك - الاتحاد السوفياتي سابقا، «مشفوعة بدرجة الباشلور في الفنون (B.A) المسلمة من طرف «نفس الجامعة أو بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها ؛

« - الماستر في العلوم (بيولوجيا) « Master of science en biologie » «المسلمة من طرف الجامعة التقنية للدولة بأسترخان - الاتحاد «السوفياتي سابقا ؛

« - الماستر في العلوم (الفيزياء والرياضيات) « Master of science en physique et mathématiques » المسلمة من طرف الجامعة «التقنية للدولة بسان بترسبورغ - الاتحاد السوفياتي سابقا، «مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها ؛

« - درجة الماستر في الفنون « MA » في العلاقات الدولية المسلمة من «طرف المعهد الأوكراني للعلاقات الدولية لجامعة كييف - الاتحاد «السوفياتي سابقا ؛

« - الماستير في العلوم « Master of science in Economics » «المسلم من طرف الجامعة الدولية للطيران المدني بكييف - أوكرانيا ؛

« - شهادة الدكتوراه (Ph.D) المسلمة من طرف جامعة لندن «بالمملكة المتحدة، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم أو شهادة «مهندس التطبيق ؛

« - شهادة مهندس - مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة «المتعددة التقنيات ببوزنان « Ecole polytechnique de Poznan » «بولونيا ؛

« - شهادة النجاح في الدروس المونوغرافية للدكتوراه في علم «الاجتماع «Cursos Monograficos» المسلمة من طرف جامعة «كومبلتونسي - مدريد - المملكة الإسبانية، مشفوعة بشهادة «الليسانس في علم الاجتماع المسلمة من طرف معهد العلوم «الاجتماعية بالرباط ؛

« - شهادة الماستر في العلوم « Master of sciences » المسلمة «من طرف جامعة دوبلين - إيرلندا، مشفوعة بشهادة الإجازة «المغربية أو ما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
بإدارة الدفاع الوطني

قرار الوزير الأول رقم 3.77.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتتميم القرار رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الجزء الخامس من الملحق الثاني به ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.512.73 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) :

«المادة الأولى. ـ تتمم على النحو التالي قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«1 ـ المقدار رقم 1 :

«.....

«.....

« ـ شهادة المعهد الملكي العالي للدفاع «الدروس العليا للأركان العامة»

Diplôme de l'Institut royal supérieur de défense « Cours supérieur d'état- major » ـ بلجيكا

« ـ شهادة «الجامعة الجوية» ـ« Diplôme « Air War College

. الولايات المتحدة الأمريكية.

« ـ شهادة «مدرسة الحرب الجوية» «السلك العالي»

إيطاليا ـ « Diplôme « Scuola di Guerra Aerea Corso superiore

«2 ـ المقدار رقم 2 :

« ـ شهادة الأركان العامة « Diplôme d'état-major » ـ فرنسا.

« ـ شهادة «الجامعة الجوية» Diplôme « Air University

الولايات المتحدة الأمريكية « Air Command and Staff College »

« ـ شهادة «جنود الجو» المدرسة العليا الجوية ـ

إسبانيا ـ « Escuela superior d'El Aire » - « Ejercito del aire »

« ـ شهادة المعهد الملكي العالي للدفاع «دروس تلميذ ضابط سامي ـ « Diplôme de l'Institut royal supérieur de défense ».

بلجيكا « cours de candidat officier supérieur »

« ـ شهادة «مدرسة الحرب الجوية» السلك العادي

إيطاليا « Scuola di Guerra Aerea Corso normale »

« ـ شهادة «مدرسة القوات الجوية الملكية»

بريطانيا « Certificat du Royal air force Staff College »

المادة الثانية

تاريخ العمل بهذا القرار هو التاريخ المبين في الشهادات المحصل عليها من لدن الضباط المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1999

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب المحاسب المعتمد

الإسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
أمين لحرش.	حسابات ماسة، كلم 1، طريق بيوكرا، أيت ملول.	أكادير
حسن أكيوض.	35، زنقة بكاي، الحي الصناعي.	كذلك
الحسن ناجي الدين.	إئتمانية أكادير، بنكلو مرحبا.	كذلك
عبد المجيد المجيوي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	كذلك
عبد الحفيظ العراقي.	43، شارع الزرقطوني، الطابق رقم 5.	الدار البيضاء
عبد الحي السليماني.	4، زنقة ادران.	كذلك
عبد الحق ابن الزيات.	25، درب الكرمة، المدينة القديمة.	كذلك
عبد الحميد المباركي.	22، زنقة عائشة أم المؤمنين.	كذلك
عبد الحميد غريب.	26، زنقة محمد ب ب المراكشي، الطابق رقم 3، الشقة 20.	كذلك
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان، رقم 95.	كذلك
عبد الكريم جباري.	88، زنقة أولاد زيان.	كذلك
عبد الله الطالب.	13، زنقة فيمي بلفيدير.	كذلك
عبد المجيد موجيد.	كافسكو، 201، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23، زنقة العمراوي ابراهيم.	كذلك
عبد الرحمان الأمالي.	3، زنقة فيردي، شقة 4، بلفيدير.	كذلك
عبد السلام أريحي.	36، مكرر زنقة ابن جهير، شقة 12 ، بوركون.	كذلك
عمر عمار.	3، زنقة طان ب، 38، بن جدية.	كذلك
عز الدين الشرايبي.	إئتمانية جيطا 8، زنقة عين الشفا، بوركون.	كذلك
بغداد الشيخاوي.	12، زنقة رصطند، أوازيس 20100.	كذلك
ادريس حسون.	رفيس كنطرول 34، زنقة فوزي بلفدير.	كذلك
الغالي خدير.	39، شارع محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلوي.	عمارة 2، شقة 2، زنقة القايد آل أشطار، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
إبراهيم بناني.	538، شارع كلميمة، أنفا.	كذلك
جمال الدين ابن وحود.	5، زنقة موليير، حي راسن.	كذلك
جواد بنعبد الرازق.	36، زنقة عمان «كابورال بو سابقا».	كذلك
جواد الكوهن.	26، زنقة الرواني ألوزيس.	كذلك
خليد بلكبير.	إئتمانية البيضاء، 17، زنقة عمر بن ربيعة (موري سابقا).	كذلك
لحسن الحكيمي.	رقم 160، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي خبزي.	تجزئة السعادة 17، شقة 7، حي ألزاس لورن، بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60، زنقة شوقالي بيار 20300.	كذلك
امبارك حليلي.	43، زنقة كلميمة، الدرب 16.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد فلاح.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك

الإسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
محمد صالح الدين جزيل.	20، شارع ابن تاشفين، عند شركة «ايف روجي».	الدار البيضاء
محمد عمباري.	زنقة آيت بعمران، رقم 37، مكتب 74 ، الطابق 3.	كذلك
محمد فكاك.	149، شارع للا ياقوت، المكتب 175.	كذلك
محمد رزقي.	39، زنقة الفورات، المعاريف، إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53، زنقة الباكري، «ديمون ديرفيل سابقا».	كذلك
محمد سعيدي.	«إنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	كذلك
محمد طالب الهودى.	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلفدير.	كذلك
محمد شكيب بنموار.	29، شارع للا ياقوت.	كذلك
محمد السحيد.	زنقة 1، إنارة 2، رقم 46.	
محمد الواقي.	عمارة 23، شقة 4، إقامة المنصور، بوسيجور.	كذلك
محمد توكاني.	30، شارع المقاومة، المكتب 101.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مصطفى منكري.	240، شارع 2 مارس، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة رقم 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلفدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	135، شارع رحال المسكيني.	كذلك
مولاي إدريس الخليفة.	43، زنقة طه حسين.	كذلك
سعد عراقي.	25، ملتقى شارع إميل زولا وزنقة شامبيني.	كذلك
سعيد الراجي.	85، زنقة موحي أو حمو.	كذلك
سعيد البعثماني.	40، زنقة الحاج الجيلالي العوفير.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6، شارع مولاي هشام، حي الكارية، سيدي مومن 20400.	كذلك
الطاهر العلوي لمراني.	85، شارع يعقوب المنصور، 20100.	كذلك
الطيب بل لحسن.	93، زنقة أكادير.	كذلك
يوسف أملو.	122، شارع لحسن أويدر.	كذلك
المصطفى حبيب الله.	18، زنقة عبد القادر بن دريكة، شقة 3.	الجديدة
ليلى رزوالي.	شارع الشهداء، زنقة 611، رقم 2.	كذلك
كمال شاكري.	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	الصويرة
عبد الله وقاص.	«صوكوجيس»، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	فاس
عبد الرحمان العدوة.	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	كذلك
ادريس بناني.	العمارة «مامدا»، المكتب رقم 1، ساحة فلورانس، 30.000، المدينة الجديدة.	كذلك
حسن التاودي.	20، زنقة أفغانستان، المدينة الجديدة.	كذلك
الحسن ستيتو.	شارع الجيش الملكي، العمارة التاج، شقة 9.	كذلك
ليلى برادة.	15، شارع محمد السلاوي.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6، زنقة الداخلة، (إمام علي سابقا).	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة، «سراليون»، العمارة 10 ، الرقم 2.	كذلك
ادريس بازا.	1، شارع القادسية، رقم 4.	القنيطرة
فطوم أعرييب.	102، زنقة المعمورة، رقم 8.	كذلك
حسن أكليم.	322، «أ»، شارع محمد الخامس، شقة 4.	كذلك
محمد قندوز.	322، «أ»، شارع محمد الخامس، 14.000.	كذلك
جواد الحضري.	13، شارع الزرقطوني.	العرائش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد اللطيف السميح.	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة «أ»، شقة 8.	مراكش
عائشة بن الرائس.	213، شارع محمد الخامس، رقم 10، كليز.	كذلك
إبراهيم إيداحمان.	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف، كليز.	كذلك
محمد الطبراني.	شركة «فيدراك» 106، زنقة يوغوسلافيا، شقة 4، كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43، شارع الزرقطوني.	كذلك
نعيمة البرجي.	زنقة باب أكناو، 20-16، مكتب 50، المدينة.	كذلك
أم كلثوم احمامصي.	32، تجزئة أكيود السملالية.	كذلك
عبد العزيز لبيب.	مكتب «MIFI»، 13، زنقة أنتسراب، رقم 3.	مكناس
هشام حمادي.	زنقة تونس، رقم 7، شقة 4.	كذلك
محمد الفونيني.	إقامة سلكت، الطابق رقم 6، 1 ساحة موريطانيا.	كذلك
سعد مومني.	18، زنقة ابن طفيل، الحي الصناعي.	كذلك
سمير بعيو.	7، زنقة تونس، رقم 4 م ج.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة صافي، شارع الجيش الملكي، شقة رقم 6.	المحمدية
فريد غياتي.	42، زنقة فاس، عمارة الشباب.	كذلك
عبد الحفيظ الجرودي.	142، زنقة مراكش، الطابق 3، رقم 9.	الناضور
عبد الحميد دادي.	تجزئة لعراصي، رقم 119.	كذلك
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد، العمارة إيراك، ص ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	110، شارع المسيرة.	كذلك
محمد أمزيل.	15، شارع بئر أنزران.	ورزازات
الحسين دينار.	إئتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	كذلك
عبد الحفيظ يوسفي.	زنقة سيدي سلطان، رقم 22.	وجدة
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	كذلك
رشيد المفتوحي.	9، زنقة الخضر غيلان.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7، زنقة الأدارسة، شقة رقم 1، حسان.	الرباط
عبد الحافظ عباس.	61، زنقة سبو، أكدال.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	كذلك
عبد الرحمان بورحيم.	4، زنقة باماكو، شقة 11، حي المحيط.	كذلك
عادل الناظر.	9، زنقة بويبلان، الشقة 12، أكدال.	كذلك
أحمد بنحدو.	44، شارع عقبة، أكدال.	كذلك
أحمد التوبالي.	الرباط – حسان 10، زنقة مولاي إدريس، حسان.	كذلك
أحمد الشادلي.	14، زنقة جبل بويبلان، شقة رقم 20، أكدال.	كذلك
أحمد برحو.	إقامة الأرز، عمارة ح، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	كذلك

الإسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
أحمد تنفيس.	رقم 912، المنزه.	كذلك
علي أدوش.	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	كذلك
اليزيد لشكر.	48، شارع فرنسا.	كذلك
فريد عمور.	13، زنقة مولاي عبد العزيز، شقة رقم 7.	كذلك
هشام كحكحني.	4، زنقة أبو فارس المريني، شقة 12، ساحة بيتري.	كذلك
لطفي نبيل.	10، شارع عمر ابن الخطاب، أكدال.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	زنقة باتريس لومومبا، درب أبو جعد، عمارة 13 ب، شقة 3.	كذلك
محمد العلوهمي.	220، شارع الحسن الثاني، الشقة 8.	كذلك
محمد العلالي.	4، زنقة واد زم.	كذلك
محمد العفير.	12، زنقة الشاون، رقم 4، حسان.	كذلك
عمر زايد.	«ولد أوبيت» 68، شارع فال أولد عمير، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	10، ساحة الطوبين.	كذلك
سناء زبير.	11، زنقة المدينة، شقة 10، حسان.	كذلك
زهير بلا فريج.	83، شارع فال ولد عمير، شقة 6، أكدال.	كذلك
محمد الرحموني.	5، زنقة إبن خلدون، شقة 5.	سلا
سيدي عبد السلام الأترسي.	رقم 3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريكت.	كذلك
محمد صدوق اسليماني سبوية.	الشقة رقم 1، 14، شارع يوسف بن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	36، شارع المسيرة الخضراء، مكتب رقم 4.	طنجة
بوسلهام ياماني.	«جليانا بوليد» 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90.000.	كذلك
التهامي المجاهدي.	ساحة المدينة، الطابق رقم 4، رقم 11.	كذلك
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي، عمارة رقم 1، رقم 7، إيراك، المدينة الجديدة.	تازة
عبد القادر العاني.	64، شارع محمد الخامس، الطلعة 8.	تمارة
عبد الله شهبون.	فيكومو، تجزئة العبادي، زنقة مكناس، رقم 32.	كذلك
محمد بوزبع.	4، تجزئة «بركولا»، شارع الحسن الثاني.	كذلك
عبد الاله بنمخلوف.	252، شارع الحسن الثاني.	تطوان
عبد النبي كشراد.	«فكرة» 13، شارع يعقوب المنصور ب، رقم 8.	كذلك
الحسن اللبادي.	جبل علم، رقم 1.	كذلك
محمد الدواس.	شارع معركة أنوال، رقم 5.	كذلك
محمد بنونة.	67، شارع شكيب أرسلان، رقم 7.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.